الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـــــم العالـي والبحث العلمـي

جامعة محمد البشير الابراهيمي-برج بوعريريج -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور التحكيم الالكتروني في فض منازعات التجارة الالكترونية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون اعلام آلي وأنترنت

من إعداد الطلبة:

✓ سليماني محمد

✓ بن مالك بلال

تحت إشراف الدكتورة:

✓ صديقي سامية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بن يحي البشير	أستاذ محاضر- أ -	رئيسا
صديقي سامية	أستاذ محاضر - أ-	مشرفا ومقررا
خضري محمد	أستاذ محاضر – أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

نتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان للأستاذة المشرفة الدكتورة صديقي سامية والتي سعت جاهدة في إنجاح هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد رغم انشغالاتها المتعددة ومتابعاتها العلمية المختلفة.

فنشكرها جزيل الشكر ونتمنى لها التوفيق في حياتها العلمية والمهنية والأسرية،

ونشكر جميع الأساتذة بكلية الحقوق بجامعة محمد البشير الإبراهيمي.

الإهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى

إلى عائلتي الكريمة

و إلى كل من ساندني بكلمة طيبة

...

محمد

إهداء

الحمد لله نحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه يملأ أرجاء السماوات والأرض أبد الآبدين
إلى يوم الدين في كل ساعة وآن ووقت وحين

أمّا بعد:

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم خير خلق الله أجمعين

إلى الوالدين الكريمين أطال لله عمرهما

إلى زوجتي الغالية التي كانت لي سندا

إلى فلذتا كبدي عبد الرحمان وندى

إلى أختي العزيزة التي قدمت لي يد العون في إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى كل الأساتذة الذين تابعوني في مشواري الدراسي

إلى كل من علّمني خيرا أو دلّني عليه

إلى كل من قدّم لي يد العون من قريب أو من بعيد دون استثناء

أهدي ثمرة جهدي

بلال

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

1_ ط: طبعة

2_ ص: الصفحة

3_ ج ر: الجريدة الرسمية

4_ د ط: دون طبعة

5_ د ت: دون تاريخ

6_ د س: دون سنة

مقدمة

شهد عصرنا الراهن تطورا معلوماتيا وتكنولوجيا كبيرا أدى إلى ازدياد حجم العقود التجارية الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الأنترنت، ولقد ظهرت أساليب حديثة لإبرام العقود لم تكن معروفة من قبل، الأمر الذي دفع إلى استبدال المحررات الورقية بمستندات إلكترونية وظهور الكتابة الإلكترونية والبريد الإلكتروني ومختلف الوسائل التي يمكن أن تسهل المعاملات التجارية في بيئة إلكترونية محضة، وهذا ما يعرف بالتجارة الإلكترونية

تتم هذه المعاملات التجارية بين متعاملين من ذات الدولة أو دول أخرى، وعم ازدياد حجم الصفقات التجارية يوما بعد يوم، ازداد معها حجم الخلافات بين الأطراف مما استدعى وجود وسائل قانونية تتلائم وطبيعة البيئة التجارية تمكن المتعاملين من حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل مع منحهم مرونة وحرية لا تتوفر في المحاكم القضائية ، فقد أصبح اللجوء للوسائل البديلة لحل المنازعات في وقتنا الراهن أمرا ملحا، لتلبية متطلبات المتعاملين الحديثة، والتي لم تعد المحاكم التصدي لها بشكل منفرد ومن بين هذه الوسائل الوساطة الإلكترونية، المفاوضات الإلكترونية، الصلح الإلكتروني، والتحكيم الإلكتروني، هذا الأخير أفضلها لأنّه لا يحتاج تنقل الأطراف المتنازعة مثل التحكيم التقليدي.

يشكل التحكيم الالكتروني وسيلة من الوسائل البديلة عن القضاء لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، وكثيرا ما يتم اللجوء إليه في العقود الدولية، فلا يكاد يخلو عقد دولي من شرط التحكيم في فض المنازعات الناشئة عن العقد، والتحكيم الالكتروني هو تحكيم اختياري يتفق عليه أطراف العقد التجاري على تسوية المنازعات التي تنشأ بينهم، ويمتاز بالعديد من المزايا أهمها سرعة الفصل في النزاع، توفير الجهد في تنقل الأطراف، فأبرزها ملائمة التحكيم الإلكتروني لطبيعة العقود التجارية الإلكترونية رغم هذه المزايا ظهرت العديد من المعوقات والصعوبات في مواجهته.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في التأكيد على دور وأهمية التحكيم الإلكتروني في الفصل في النزاعات التجارية الإلكترونية التي انتشرت بشكل أوسع نظرا للتطور الهائل الذي يشهده العالم في مجال التعاملات التجارية، التي أصبحت تتم في العالم الافتراضي عبر الشبكة دون التلاقي المادي للأطراف في مجلس عقد حقيقي.

قد أفرزت هذه التعاملات التجارية العديد من النزاعات بين المتعاملين، مما استوجب البحث عن وسيلة فعالة للفصل فيها من خلال استعمال وسائل تتلاءم وطبيعة التجارة أي مادامت التجارة إلكترونية فلابد أن يكون التحكيم كذلك.

إلا أنّ هذا الأخير لا يتم إلّا بإبرام اتفاق بين أطراف النزاع وبإرادتهم يتم اللجوء إليه رغبة منهم في فض خلافاتهم كما يتم الاتفاق فيما بينهم على تعيين هيئة تحكيمية إلكترونية.

أهداف الدراسة:

_ تحليل واستقراء النصوص القانونية ووضع رؤية مستقبلية أفضل للتحكيم الإلكتروني تساعد على تطوره وانتشاره.

_ الوقوف على دور التحكيم الإلكتروني وإبراز أهميته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية.

_ محاولة إثراء المكتبة الجامعية بمواضيع جديدة.

دوافع اختيار الموضوع:

تعود دوافع اختيار موضوع "دور التحكيم الالكتروني في فض منازعات التجارة الالكترونية" كثيرة ومتعددة تقسم إلى دوافع شخصية وأخرى موضوعية.

الدوافع الشخصية:

الرغبة والميول لمجال التجارة الإلكترونية وممارستها ومحاولة الإحاطة أكثر بكيفية حل المنازعات الناجمة بين المتعاملين، والرغبة في دراسة الموضوع ومعرفة الإجراءات التحكيمية المتبعة من تقديم الطلب إلى تنفيذ الحكم.

الدوافع الموضوعية:

نظرا لحداثة نظام التحكيم الإلكتروني كوسيلة فعالة لفض نوع جديد من منازعات تنتشر بين المتعاملين بسبب المعاملات والصفقات التي تبرم في عالم افتراضي عبر شبكة الأنترنت، فكان لذلك الأثر في اختيار الموضوع.

فهو يحتاج إلى تخصيص دراسة بشأنه لتبيان إطاره القانوني، فتكون هذه الدراسة إضافة متواضعة في صرح الأبحاث المتعلقة بفض منازعات التجارة الالكترونية ومحاولة لتشجيع الباحثين والمهتمين بمجال التجارة الالكترونية في مواصلة البحث فيه والتطرق لمختلف جوانبه وأبعاده القانونية.

كما يرجع سبب اختيار الموضوع لمعرفة الضمانات القانونية التي كرسها المشرع لحماية المتعاملين في التجارة الإلكترونية وضمان حقوقهم وحمايتهم من لصوص الشبكة.

إشكالية البحث:

يعتبر التحكيم الإلكتروني من أحدث الوسائل الإلكترونية الفعالة لحل المنازعات التجارية، ويفضل أطراف النزاع اللجوء إليه نظرا لما يوفره من مزايا عدة يفتقر إليها التحكيم التقليدي، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

_ هل وفق التحكيم الإلكتروني في فض منازعات التجارة الإلكترونية؟

منهج الدراسة:

لتحقيق الغرض من هذا البحث العلمي والإجابة على إشكالية الدراسة تم الاعتماد على مناهج عدة منها: المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن وفقا لمقتضيات البحث.

_ المنهج الوصفي: من خلال تتبع المسائل التفصيلية للتحكيم الإلكتروني وعرضها عرضا ممنهجا، حيث تم الاعتماد على المعلومات والحقائق موضوع الدراسة ووضعها في قالب محكم ومكتمل.

_ المنهج التحليلي: تم من خلاله تحليل النصوص التشريعية والقانونية وكل ما يتعلق بموضوع البحث.

_ المنهج المقارن: ذلك بالمقارنة بين مختلف الدراسات لإيضاح حقيقة بعض الأمور والمفاهيم وإدراج أوجه التشابه والاختلاف فيما يخص التحكيم والوسائل البديلة الأخرى لفض المنازعات الإلكترونية.

الصعوبات:

_ تشعب البحث وكثرة مسائله ومجالاته.

_ ندرة الدراسات وقلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع نظرا لحداثته.

_ وجود صعوبة شخصية بين العمل الإداري والتفرغ للبحث العلمي.

خطة البحث:

تمّ تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، **(الفصل الأول)** النظام القانوني الموضوعي للتحكيم الإلكتروني، الذي ينقسم إلى مبحثين:

(المبحث الأول) مفهوم التحكيم الإلكتروني و يشمل ثلاث مطالب: مفهوم التحكيم الإلكتروني **(المطلب الأول)**، نطاق المنازعات التجارة الإلكترونية محل التحكيم في**(المطلب الثاني)**، أمّا المزايا والعيوب التي تخص التحكيم الإلكتروني في **(المطلب الثالث)**.

أمّا **(المبحث الثاني)**: شمل اتفاقية التحكيم الإلكتروني قسّم إلى مطلبين: شروط صحة اتفاقية التحكيم الإلكتروني **(المطلب الأول)**، وأنواع اتفاق التحكيم **(المطلب الثاني)**.

تناول **(الفصل الثاني)** الإطار الإجرائي الخاص بالتحكيم الإلكتروني بمبحثين الإجراءات الخاصة بدعوى التحكيم الإلكتروني **(المبحث الأول)**، يقسم هو الآخر إلى مطلبين:

بداية سير دعوى التحكيم **(المطلب الأول)**، الجلسات الخاصة بدعوى التحكيم في **(المطلب الثاني)**، و**(المبحث الثاني)** حكم التحكيم الإلكتروني وانبثق منه مطلبين:

صدور حكم التحكيم (**المطلب الأول)**، تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني**(المطلب الثاني)** .

الفصل الأول:

النظام القانوني الموضوعي للتحكيم الإلكتروني

عرف ظهور التحكيم الإلكتروني كآلية لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية إقبالا واسعا، باعتباره الأكثر ملائمة لمعطيات العولمة، خاصة من حيث إمكانية إتمام إجراءاته وإصدار الحكم عن طريق الإنترنت.

بالإضافة إلى أنّ نطاقه لا يقتصر فقط على المنازعات الناتجة عن العقود الإلكترونية، كما يستند التحكيم التقليدي أو الإلكتروني إلى اتفاق بين أطرافه، ولذلك فإنّ البحث عن كيفية إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني والطريقة التي يمكن لأطرافه أن يعبروا عن رضاهم باللجوء إلى هذا النوع من التحكيم أمرُ لا مفر منه ، كونه هو الذي ينظم من خلاله المتنازعون إجراءات التحكيم الإلكتروني، بل يشمل أيضا المنازعات ذات الأساس غير التعاقدي والمجسدة في منازعات أسماء النطاق الذي عرف فيها انتشارا واسعا ناتجا عن إسهام العديد من المنظمات المختصة في هذا المجال على رأسها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

بناء على ما سبق سيتم التطرق إلى النظام القانوني الموضوعي للتحكيم الإلكتروني في مبحثين رئيسيين، **(المبحث الأول)** مفهوم التحكيم الإلكتروني، وفي **(المبحث الثاني)** اتفاقية التحكيم الإلكتروني، بالتطرق الى شروط صحتها وانواع الاتفاق.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني

ظهرت فكرة التحكيم الإلكتروني لحسم المنازعات التي تنشأ نتيجة استخدام الانترنت في المعاملات الإلكترونية مقارنة بالوسائل الأخرى لحل النزاعات كالتفاوض الإلكتروني والوساطة الإلكترونية باستخدام التقنية الإلكترونية التي تتلاءم وطبيعة هذه المعاملات التي تتميز بالسرعة والسهولة بعيدا عن الإجراءات المعقدة أمام القضاء العادي دون حاجة إلى تنقل الأطراف إلى مكان التحكيم.

عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: سنتطرق إلى تعريف التحكيم الإلكتروني **(المطلب الأول)**، تحديد نطاق منازعات التجارة الإلكترونية محل التحكيم **(المطلب الثاني)**، مزايا وعيوب التحكيم الإلكتروني **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني

التحكيم الإلكتروني هو اتفاق قائم بين أطراف النزاع شأنه شأن التحكيم التقليدي، ويرجع ظهوره إلى بيئة جديدة تتم في إطارها المعاملات القانونية المتمثلة في شبكة الأنترنت.

لبيان مفهوم التحكيم الإلكتروني، قسّم هذا المطلب إلى أربع فروع، **(الفرع الأول)** يعرّف فيه التحكيم لغويا، أمّا **(الفرع الثاني)** يعرض فيه لمفهوم التحكيم الإلكتروني في الفقه، و**(الفرع الثالث)** يتم التطرق فيه للتعريف التشريعي أمّا **(الفرع الرابع)** التمييز بين التحكيم الإلكتروني والأنظمة المشابهة

الفرع الأول: التعريف اللغوي

التحكيم لغة من حكم وحكّم، بتشديد الكاف، أي طلب الحكم ممن يتم الاحتكام إليه، ويسمى الحَكَم بفتح الحاء والكاف أو المحكّم بضم الميم وفتح الحاء والكاف المشددة "[1].

[1] _ **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الثانية، دار المشرق بيروت، لبنان، 2001 ص 312

وعرف بأنّه: مصدر حكم بالأمر حكما، يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم [1].

التحكيم في اللغة مأخوذ من كلمة حكم، وهو المنع وأول المنع الحكم فهو منع من الظلم.

حكم (يَحكُمُ) حكما: بالأمر أو بين متخاصمين: قضى فيه وبتَّهُ، فصل فيه، أصدر حكمه، يقال: حكم له أي حكم لصالحه، وحكم عليه أي دانه وقضى بأنّه مذنب[2]، من خلال هذا التعريف فإنّ التحكيم في اللغة الفصل في النزاع القائم بين طرفين، وحَكَّمُوهُ فيما بينهم أي جعلوه حَكَما بينهم.

أيضا معناه التفويض وحكم فلانا في كذا، إذا جعل أمره إليه وفوضه بالحكم، وحكمه في أمره تحكيما أمره أن يحكم، وحكّمت الرجل بالتشديد فوضت الحكم إليه، وأمرته أن يحكم فيه والمحكم الشيخ المجرب المنسوب إلى الحكمة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

لا يختلف التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي إلا من خلال الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم فلا وجود للورق او الكتاب التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص في هذا التحكيم"[3]، ومنه يتميز التحكيم التقليدي عن التحكيم الإلكتروني في الوسيلة التي يتم بها إجراءه سواء كانت الحاسب الآلي أو الفاكس وغيرها.

فنجد البعض يعرّفه بأنّه " اتفاق الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة أو المحتمل نشوؤها عن العقود المبرمة بينهم بوسائل إلكترونية إلى شخص آخر يفصل فيها، بموجب سلطة مستندة ومستمدة من اتفاق أطراف النزاع باستخدام وسائل اتصال حديثة تختلف عن

---

[1] _ إياس بن منصور الراجحي، **مسؤولية المحكم في نظام التحكيم السعودي**، بحث مقدم استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي السلمي، جامعة نايف العربية للعلوم المدنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2008، ص7.

[2] _ جوزيف إلياس **المجاني المصوّر**، دار المجاني، ط2، بيروت لبنان 2000، ص 316

[3] _ جعفر ذيب المعاني، **التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص32.

الوسائل التقليدية "[1]، وهو" نظام تعاقدي بموجبه يتفق الخصوم على حل الخلاف الذي ينشأ بينهما على محكمين ليفصلوا فيه بعيدا عن إجراءات القضاء العادي[2].

فالتحكيم الإلكتروني هو تحكيم لا بد أن يتم بأكمله عبر شبكة اتصالات الإلكترونية، يجعل من أي تحكيم عبر الشبكة تحكيما إلكترونيا، لأنه قد يتم استعمال وسائل الاتصال الحديثة في أي مرحلة من مراحل العملية التحكيمية كأن يتم إرسال بعض المستندات عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو يتم تبليغ الأطراف بذات الوسائل[3].

الفرع الثالث: التعريف التشريعي.

انعكس اختلاف الفقه القانوني في تعريف التحكيم على نظرة المشرعين في تعريفه من خلال التشريعات الدولية والتشريعات الوطنية، وتباينت التشريعات بين إعمال سلطان الإرادة واختيار متنازعين في فض نزاعتهم بعيد عن ساحات المحاكم كبديل ولكن بإقرار القانون لذلك وبيّن اعتبار التحكيم من الاعمال القضائية التي يقرّها القانون كإجراء قضائي وقد يوجبها أحيانا في بعض أنواع النزاع.

بالرجوع للمشرّع الجزائري لم يتبنى هذا الرأي في القول بالتحكيم بحيث قيّده في محل المنازعات التي يجوز فيها التحكيم، كما قصّر حق اللجوء للتحكيم على أشخاص دون غيرهم من خلال نص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنّه "يمكن اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"[4].

---

[1] _ خالد ممدوح إبراهيم، **التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 249 .

[2] _ أحمد مخلوف، **اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، ص209.

[3] _ صفاء فتوح جمعة فتوح، **منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم**، د ط، دار الجامعة ، الاسكندرية، 2013 ص 287 .

[4] _ المادة 1006 من قانون 08/ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، العدد 21، ج ر، الصادرة في 23أفريل 2008 ص 90.

كما عرف المشرّع الجزائري بصفة عامة في الفصل الأول من الباب السادس للأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي بنصّ المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنّ التحكيم يعتبر دوليا بمفهوم الفصل في النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية، وبالرجوع إلى نص المادة 1039 من نفس القانون نجد ان المشرّع قد ذكر مصطلح (المصالح الاقتصادية) بدلا من (المصالح التجارية) ومن هنا أشار المشرع الجزائري إلى المعيار الدولي قصد توسيع مجال النزاعات التي يمكن أن تخضع للتحكيم دون إعطاء تعريف محدد للتحكيم الإلكتروني.

فهو" النظام الذي بمقتضاه يخول أطراف النزاع مهمة الفصل فيه إلى محكمين يعينوهم بمحض مشيئتهم للفصل في النزاعات المتعلقة بهم[1].

نتج مما سبق أنّ التحكيم الإلكتروني وسيلة اختيارية بديلة لحسم المنازعات عبر وسائل الاتصال الحديثة، يتم بموجبها عرض النزاع على طرف ثالث محايد يتولى الفصل فيها بحكم ملزم للأطراف.

الفرع الرابع: التمييز بين التحكيم الإلكتروني والأنظمة المشابهة له

تعتبر الوسائل البديلة لحل المنازعات الإلكترونية آليات غير قضائية في هذه المنازعات والفصل فيها من خلال شبكة الانترنت، إذ يتم رفع النزاع والفصل فيه خارج المحكمة ويتم اختيار هذه الوسيلة بالنص عليها في العقد كما يجوز للأطراف اختيارها باتفاق لاحق ومن هذه الوسائل ما سيتم التطرق له (أولا) المفاوضات، (ثانيا) المصالحة، ثالثا (المصالحة)، (رابعا) الوساطة .

أولا: المفاوضات

يمكن تعريفها بأنّها عملية يتم فيها التحاور والمناقشة وتبادل الأفكار والآراء والمساومة بالتفاعل بين الأطراف من أجل الوصول إلى اتفاق معين حول مصلحة أو حل

[1] _ حسني المصري، **التحكيم التجاري الدولي**، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2006، ص 03.

لمشكلة ما: اقتصادية، قانونية، تجارية، سياسية"[1]، ويرى البعض بأنّها " حدوث اتصال مباشر أو غير مباشر بين شخصين أو أكثر بمقتضى اتفاق بينهم يتم خلاله تبادل العروض والمقترحات وبذل المساعي المشتركة، بهدف الوصول إلى اتفاق بشأن عقد معين تمهيدا لإبرامه[2]."

سابقا كانت المعاملات والصفقات بسيطة غير معقدة، كان يكفي إجراء مناقشة لبضع دقائق لتسوية نقاط الخلاف بين الأطراف"[3]، أمّا في التجارة الإلكترونية أصبح بالغ التعقيد ويقوم على أسس ومبادئ علمية، ولم يعد وسيلة من وسائل الجدال بل أصبح علما قائما بذاته له أصوله وقواعده ومبرراته.

من خلال ما سبق أنّ يتضح أنّ الفارق الأساسي بينها وبين التحكيم الإلكتروني يكمن في قيام إجراءات حل المنازعة عن طريق المفاوضات دون تدخل شخص ثالث في حين انّه في التحكيم يخضع الطرفان منازعاتهم إلى شخص ثالث تكون له سلطة إصدار حكم تحكيمي.

ثانيا: المصالحة

هي الإجراء الذي يتخذه طرفان أو أكثر لإنهاء نزاع قائم بينهما لتجنب إجراء قضائي، كما تعرف أيضا " أنها اتفاق بين طرفي نزاع ما لإنهاء ذلك النزاع دون وسيط لمنع أو لوقف إجراءات السير. كما يعتبر صلح بالمعنى العادي، ولكن تم باستخدام وسائل إلكترونية مثل الانترنت وغيرها، وأيضا ثمة اتفاق في الأدوات التي تستخدم في إجراءهما، فكلاهما يتم باستخدام وسائل إلكترونية [4].

---

[1] _ سلامة أحمد عبد الكريم، **النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية**، ص20 ،متاح فيwww.arablawinfo.com . 2008/08/29

[2] _ خالد ممدوح إبراهيم، **التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية**، المرجع السابق، ص216.

[3] _ سلامة أحمد عبد الكريم، نفس المرجع، ص20.

[4] _ أحمد عبد الكريم سلامة، **التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والعولمة**، ط1 ، دار النهضة، العربية، د س ن، ص54 .

يتضح من هذا التعريف أن ثمة أوجه اتفاق واختلاف بين الصلح والتحكيم، فكلاهما يقوم على توافق إرادة أطراف النزاع، فإن انعدم الاتفاق فلا تحكيم ولا صلح، وبالتالي يجب أن يسبق اللجوء للتحكيم الإلكتروني اتفاق، وكذلك الحال بالنسبة للصلح الإلكتروني إذ يجب أن يكون هناك اتفاق للجوء للصلح الإلكتروني.

على الرغم من اتفاقهما في العديد من النقاط، إلّا أنّهما يختلفان في العناصر التالية:

1 _ التصالح لا يوجد فيه وسيط بين طرفي النزاع، خلافا للتحكيم الذي يتطلب شخصا من الغير يعمل كعمل القاضي بينهما لحسم هذا النزاع، وذلك سواء كان هذا التصالح أو التحكيم يتم بوسائل عادية أو إلكترونية.

2 – التصالح يكون حسم النزاع بالتضحية المتبادلة، حيث يتنازل أحدهم عن جزء من ادعاءه، فإن رفض الطرف الآخر التنازل وتمسك بكل طلباته ظل النزاع قائما، بعكس الحال في التحكيم سواء كان عاديا أم إلكترونيا، حيث أن حسم النزاع يكون بتطبيق القانون.

3 – التحكيم سواء كان عاديا أم إلكترونيا، يكون القرار بمثابة حكم مثل أحكام القضاء، ويتمتع بحجية الأمر المقضي، وبالتالي يكون واجب التنفيذ مثل الأحكام، أمّا في الصلح سواء كان عاديا أم تقليديا فإن حسم النزاع يكون بواسطة العقد أو الاتفاق نفسه مما يتطلب تدخل القضاء بعمل ولائي، لكي يتم بهذا العمل التصديق على الصلح، وبالتالي الاعتراف به استصدارا لأمر تنفيذه سواء كان الصلح إلكترونيا أو عاديا.[1]

ثالثا: التوفيق

يعد التوفيق كالوساطة أحد الوسائل البديلة لحل المنازعات الإلكترونية، أين يقوم شخص ثالث محايد يدعى " الموفق " بالتوفيق بين الأطراف عن طريق تقديم مقترحات

[1] _ أحمد عبد الكريم سلامة، **التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والعولمة**، المرجع السابق، ص 55.

يظل أمرها معلّقا إلى غاية قبولها من قبل الأطراف المتنازعة، عبر وسائل الاتصال الحديثة دون انتقال الأطراف للتّلاقي ماديا[1].

كما يتشابه التحكيم الإلكتروني مع التوفيق الإلكتروني في أنهما يستلزمان تدخل أشخاص آخرين لحل النزاع القائم بين الأطراف ويسمح بالأطراف المتنازعة باختيار الموفق إلّا أنّه توجد اختلافات جوهرية بينهما وتتمثل في القوة الملزمة لقرار المحكم أو الموفق ففي التوفيق الإلكتروني ما ينتهي إليه الموفق لا يكون مجرد اقتراح غير ملزم للأطراف فلهم الحرية في الأخذ به من عدمه امّا في التحكيم الإلكتروني فإنّ المحكم يصدر قرارا يفرض على الأطراف لا يمكن مناقشته او تعديله، يهدف التوفيق إلى موافقة أطراف النزاع على اتفاق معين في حين يهد التحكيم إلى فض نزاعات الأطراف بواسطة محكمين يختارون لهذا الغرض[2].

رابعا: الوساطة

هي عملية تتم بشكل فوري ومباشر على شبكة الانترنت تهدف إلى تسهيل التعاون والتفاوض بين الأطراف المتنازعة للتوصل الى حل عادل يقبله أطراف النزاع[3] .

فهي لا تختلف عن الوساطة التقليدية في الهدف والإطار العام إلّا أنّها تختلف عنها من حيث الوسيلة، يكون الوسيط والاطراف المتنازعة متواجدين عادة في دول مختلفة يجتمعون ويتحاورون عن بعد باستخدام وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة، والتي غالبا

---

[1] _ إبراهيم **أحمد سعيد زمزري**، **القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مصر، 2007، ص 336.

[2] _ لزاز سميرة، **التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 28.

[3] _ فراس كريم وهند فايز ، **الوساطة في المنازعات الإلكترونية**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03 ، السنة السادسة، ص 251 ، منشور على الموقع:

http://mouhakiq.com/papers/Law_papers_2016_3251180Pdf.

ما تكون شبكة الانترنت بخلاف ما يجري عليه العمل في الوساطة التقليدية حيث يجتمع كل من الوسيط والاطراف المتنازعة وجها لوجه في اقليم دولة واحدة.[1]

فالوساطة تعتبر بديلا عمليا للقضاء يتماشى وطبيعة المعاملات التجارية الإلكترونية التي تتسم بالسرعة.

تختلف الوساطة عن التحكيم الإلكتروني من زاوية انّه يتم اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية من أجل الحفاظ على استمرار العلاقات فيما بين الطرفين المتنازعين، بينما يتم اللجوء إلى التحكيم بين أطراف لا تربط بينهم علاقات وثيقة، كما يتمتع المحكم بسلطة قضائية تمنحه القدرة على إصدار أحكام وقرارات ملزمة للطرفين في حين نجد أنّ الوسيط لا يتمتع بمثل هذه السلطة وإنّما يتمتع بسلطة اقتراح الحلول على الطرفين فالمحكم يحكم بينما الوسيط يقترح، فإنّ الحياد والاستقلالية صفتين أساسيتين في المحكم أمّا الوسيط تعدّ قدرته في التقريب وإقناع الأطراف.[2]

المطلب الثاني: نطاق منازعات التجارة الإلكترونية محل التحكيم

واكب ظهور التجارة الإلكترونية العديد من المنازعات التي اصطلح على تسميتها بمنازعات التجارة الإلكترونية التي عرفها البعض بأنها: " كل خلاف يطرأ بين طرفين يدعي كل منهما أحقيته في الشيء موضوع الخلاف، وإنّ كان موضوع الخلاف يخص التجارة الإلكترونية كانت المنازعة تابعة لها "[3].

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين أساسيين:**(الفرع الأول)** منازعات التجارة الإلكترونية ذات الطابع التعاقدي، **(الفرع الثاني)** منازعات التجارة الإلكترونية ذات أساس غير تعاقدي.

الفرع الأول: منازعات التجارة الإلكترونية ذات الطابع التعاقدي

تتنوع المنازعات الإلكترونية ذات الأساس التعاقدي بتنوع العقود الإلكترونية، والتي

---

[1] _ فراس كريم وهند فايز، نفس المرجع، ص252.

[2] _ سامي عبد الباقي أبو صالح، **التحكيم الإلكتروني** دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2004، ص32

[3] _ إيناس الخالدي، **التحكيم الإلكتروني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 110.

تباينت مفاهيمها بين الفقه ومختلف التشريعات دون إعطائها تعريف جامع، أو تحديد معيار موحد لتقسيمها، فمن الفقه من يصنفها إلى عقود مبرمة بين التجار، أو العقود ذات الطبيعة المختلطة، أي تجارية بالنسبة (لأحد الأطراف)، ومدنية بالنسبة للطرف الآخر(المستهلك)"[1]، أمّا البعض الآخر يصنفها على أساس مدى ارتباطها بشبكة الإنترنت. ويتم توضيحها في الآتي:

أولا : تعريف عقود التجارة الإلكترونية

تعتبر الانترنت ركيزة أساسية توظف في مختلف مجالات الحياة خاصة التجارة بمختلف عقودها في البيئة الإلكترونية التي تتم عن بعد، ويمكن تعريف عقود التجارة الإلكترونية فقهيا بأنّها: " خصوصية العقد الإلكتروني تتمركز حول التقنية التي ينعقد بها العقد" ويعرف بالعقد الذي يرتبط به الإيجاب مع القبول عن بعد بقصد إجراء معاملات تعاقدية، وهو مجموعة من المعاملات المالية والتجارية المبرمة عبر الطرق الإلكترونية، كما استند البعض الآخر في تعريفه إلى معيار صفة أطراف العلاقة القانونية المكونة له، حيث يعرّفونه بأنّه تنفيذ بعض أو كلّ المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري أو بين تاجر ومستهلك، وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[2]

ثانيا: أنواع منازعات عقود التجارة الإلكترونية

تتنوع منازعات عقود التجارة الإلكترونية بتنوع عقودها التي يصنفها الكثير من الفقه إلى ثلاثة أنواع استنادا إلى الأطراف المكونة للعقد، منها العقود الإلكترونية المختلطة، و العقود الإلكترونية ما بين التجار، كذلك العقود المبرمة بين المستهلكين، إلا أننا سنقتصر على تبيان أهم أنواع العقود الإلكترونية دون الأخذ بعين الاعتبار صفة الأطراف المكونة

[1] _ محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة** الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في القانون التجاري، جامعة الدول العربية مصر، 2004، ص24

[2] _ نزيه محمد الصادق المهدي، **انعقاد العقد الإلكتروني**، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية، التجارة الإلكترونية_ الحكومة الإلكترونية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، 19/ 20 ماي 2001، 191.

له، أو بالأحرى تلك العقود التي تبرم بسبب التجارة الإلكترونية، ومن أجل تحقيقها دون أن تكون محلا لها والمجسدة في كل من عقد الدخول إلى الشبكة ، عقد الإيواء وعقد إنشاء متجر افتراضي.

1-عقد الدخول إلى الشبكة

يمكن تعريفه بأنّه: "عقد يلتزم بمقتضاه مقدم الخدمة بتمكين العميل من الدخول إلى الإنترنت، من الناحية الفنية وذلك بإتاحة الوسائل التي تمكنه من ذلك، وأهمها برنامج الاتصال الذي يحقق الربط بين جهاز الحاسوب والشبكة، والقيام ببعض الخطوات الفنية الضرورية لتسجيل العميل الجديد، مقابل التزام العميل تسديد رسوم الاشتراك المقررة " [1].

نتج من خلال التعريف أن هذا العقد ملزم لجانبين، فيقع على عاتق مقدم الخدمة التزام بتحقيق اتصال العميل بالشبكة، هو التزام بتحقيق نتيجة والتي يستلزم إعطاء العميل اسم المستخدم وكلمة السر والعنوان الإلكتروني، بالإضافة إلى التزام تكميلي يدخل في الإطار العقدي وهو خدمة المساعدة الهاتفية والمسماة بالخط الساخن، والتي تهدف إلى حل المشكلات الفنية التي يواجهها العميل عن طريق الهاتف، أمّا العميل فلا يقع على عاتقه سوى دفع قيمة الاشتراكات.[2]

2 – عقد الإيواء :

كما يسميه البعض الآخر بعقد الإيجار المعلوماتي، هو عقد من عقود تقديم الخدمات، يرتبط ارتباطا وثيقا بالإنترنت والذي يمكن تعريفه بأنه:"عقد من عقود تقديم الخدمات بمقتضاه يضع مقدم الخدمة تحت تصرف المشترك بعض إمكانات أجهزته

[1]– عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، دار هوم الجزائر، ط 2، 2010، ص 55.

[2] _ مصلح أحمد الطراونة ، نور حمد الحجايا ، **التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، المجلد 2، العدد 1، سوريا، 2003**، ص 210

المعلوماتية، ويتمثل ذلك غالبًا في إتاحة انتفاعه بمساحة على القرص الصلب بأجهزة الكمبيوتر الخاصة به على نحو معين" [1].

3 –عقد إنشاء المتجر الافتراضي

يطلق البعض على هذا النوع من العقود بعقد المشاركة، إذ بموجبه يصبح المتجر مشاركا في المركز التجاري الافتراضي، الذي يجمع العديد من التجار تحت عنوان واحد وهو بذلك يماثل المركز التجاري التقليدي الذي يجمع التجار في مكان واحد.[2]

كما هذا النوع من العقود للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، النفاذ إلى أسواق جديدة لصرف منتجاتها وكسر احتكار المؤسسات الكبرى لهذه الأسواق، خاصة تلك الشركات المتخصصة في البرمجيات، نشر الكتب، الصحف، المجلات، أشرطة فيديو وموسيقى، إذ يمكن لهذه الشركات أن تبيع منتجاتها بأرخص الأسعار لانتفاء تكلفة النقل والتسليم المادي، حيث يمكن المستهلك دفع الثمن المنتج عن طريق بطاقة الائتمان وتحميل كتاب، شريط، مجلات برامج الكمبيوتر، أفلام على حاسوبه الخاص [3].

تجدر الملاحظة أن هذه العقود هي أكثر المعاملات الإلكترونية شيوعا، فنجدها تتضمن العديد من المنازعات خاصة مع المستهلك، وإن كانت في غالبها تتضمن قيما مالية بسيطة، هذا ما دفع العديد من الدول إلى إصدار عدة قوانين لحماية المستهلك المتعاقد عبر شبكة الإنترنت من الشروط التعسفية.

الفرع الثاني: منازعات التجارة الإلكترونية ذات أساس غير تعاقدي

معظم المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي تتمحور حول منازعات

---

[1] _ أسامة أبو الحسن مجاهد ، **خصوصية التعاقد عبر الإنترنت** ، مؤتمر "القانون والكمبيوتر والإنترنت"، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، بتاريخ 1–3 مايو 2000 ص 139 .

[2] _ محمد أمين الرومي، **النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني**، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2005، ص 33_34.

[3] _ محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة**.، المرجع السابق، ص 29.

الملكية الفكرية، المنافسة غير المشروعة وحماية الأسرار التجارية [1]، إلّا أنّ أكثر المنازعات التي يلجأ أطرافها إلى التحكيم الإلكتروني تلك الخاصة بعناوين المواقع الإلكترونية، أو ما اصطلح على تسميتها بأسماء النطاق، إذ كثيرا ما تقوم بعض المؤسسات الصغيرة أو الأفراد باتخاذ موقع إلكتروني على شبكة الأنترنت باسم مطابق أو مشابه لاسم علامة تجارية عالمية، بقصد تشويهها أو جلب الزبائن إليها[2]. وهذا ما سنتطرق إليه في العناصر التالية:

أولا: **تعريف أسماء النطاق**

آراء الفقه وأحكام القضاء لم تتوحد على تعريف ثابت لأسماء النطاق، حيث استندت بعض التعريفات إلى الطبيعة الفنية لهذا العنوان إضافة إلى تكوين العنوان الإلكتروني على شبكة الأنترنت، والبعض الآخر أسنده إلى الوظيفة التي يؤديها هذا العنوان.

كما يعرف جانب من الفقه اسم النطاق بأنه ":عبارة عن عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية اللاتينية، أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى موقع ما على الأنترنت"، يستند هذا التعريف على أساس مراده أن اسم النطاق ما هو إلا استبدال للأرقام المميزة للموقع بعنوان، لتسهيل التعرف على الموقع المبتغى وتوفير الوقت والجهد للوصول إليه [3].

استند رأي آخر على معيار الوظيفة لتحديد مفهوم العنوان الإلكتروني، فيعرفه بأنه:" موقع أو عنوان على شبكة الأنترنت يسمح بتحديد ذلك الموقع وتميزه عن غيره من المواقع الأخرى"، فهو مجرد عنوان للهيئات، المنظمات، المؤسسات والأشخاص الذين يمكن

---

[1] _ مصلح أحمد الطراونة، المرجع السابق، ص212.

[2] _ شريف محمد غانم، **حماية العلامات التجارية عبر الأنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني** *Domain Name*، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007 ، ص 198 .

[3] _ عصام عبد الفتاح مطر، **التحكيم الإلكتروني**،(ماهيته، إجراءاته وآليات تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية")، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 ، ص 222.

الوصول إليهم عن طريقه، أو الوسيلة التي تمكن مستخدمي الأنترنت من الوصول إلى المواقع عبر الشبكة[1].

أما من الناحية القانونية، فيعرف اسم النطاق بأنه ":علامة تأخذ مظهر اندماج الأرقام والحروف، بحيث يتولى هذا المظهر تحديد مكان الحاسوب أو موقعه أو صفحة عبر الأنترنت، وهو يتكون من ثلاثة مقاطع :المستوى العام أو العالي الذي يتولى تحديد طبيعة الجهة التي يتم الاتصال معها، ومستوى ثاني يتناول العلامة التجارية أو الاسم المختار، ومستوى ثالث يتناول تحديد خادم المضيف يتم التعامل معه" [2].

أجمع العديد من الفقهاء أن التعريف المستند على الوظيفة التي يؤديها اسم النطاق هو الأدق والأقرب إلى الواقع، لكونه عنوانا افتراضيا لا يحدد مواقع المشروعات على أرض الواقع ولكنه يحددها على شبكة الأنترنت.

ثانيا: أنواع أسماء النطاق

كانت أسماء النطاق محدودة العدد، موجودة في قائمة واحدة يعاد نسخها على الأجهزة الخادمة لكي لا يتم تخصص نطاق سبق استعماله لمشترك آخر، لكن مع التوسع في استخدام شبكة الأنترنت وتزايد عدد أسماء النطاق، فرضت ضرورة تنظيمها وتقسيمها إلى أصناف، والتي تتجسد في أسماء المواقع العليا العامة والأسماء الوطنية.

1_ أسماء المواقع العليا العامة :هي تلك الأسماء التي لا تحدد بنطاق جغرافي معين، حيث تشير إلى أنشطة دولية عامة لا تنتمي إلى دولة بعينها، وإنما توجه بالدرجة الأولى إلى المستهلكين في كل دول العالم، فنجد مثلا (COM) وينسب إلى الشركات التجارية الدولية، (BIZ) وهي المرادف لمواقع الأعمال ....إلخ[3]

---

[1] _ عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع، 222.

[2]– ماركي كوثر، **الحماية القانونية للعلامة عبر الشبكة الرقمية في علاقتها مع أسماء المواقع**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد03 ،2008 ، ص300 .

[3] _ كريم محجوبة، **التحكيم الإلكتروني ودوره في حلّ منازعات عقود التجارة الدولية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014، ص32

2_ أسماء النطاق الوطنية :هي أسماء محددة بنطاق جغرافي، حيث يخصص لكل دولة من العالم رمز خاص بها، مثلا اسم النطاق المخصص للدولة الجزائرية هو (***.DZ***) فنهاية العنوان به يفترض أن صفحة النت التي يبحث عنها تخص موقعا موجها إلى الشعب الجزائري).[1]

ثالثا: صور منازعات أسماء النطاق

لم يكن في ذهن المهندسين الذين عملوا في وضع اسم النطاق أن يكون سوى وسيلة تجعل عناوين الأنترنت أكثر سهولة على الحفظ والاستذكار، وإرشاد جمهور الأنترنت إلى موقع معين، ولم يتوقعون أن يثير الكثير من التساؤلات القانونية، ويصبح أداة لتحديد مصدر بضاعة وخدمة وعنصرا مميزا من عناصر المشروع التجاري الإلكتروني، ومحلا لحق الملكية الفكرية واجب الحماية.

نتجت عن خضوع تسجيل أسماء النطاق لمبدأ الأسبقية العديد من المنازعات، كتسجيل أسماء مواقع متطابقة أو متشابهة لاسم علامة تجارية مشهورة مملوكة للغير، قصد استغلالها لجذب الزبائن الذي من شأنه أن يحرم أصحاب الحقوق الأصلية من التمتع بحقوقهم[2]، حيث تصنف هذه المنازعات إلى:

1- تسجيل اسم الموقع متطابق مع علامة تجارية: فقد سارع الكثير من الأشخاص المضاربين أو المحتالين بتسجيل علامات تجارية لشركات كبرى كأسماء مواقع دون استخدامها، لكن قصد بيعها أو استئجارها للشركات التي قد تكون أحق منهم بتسجيلها[3].

---

[1] _ رامي محمد علوان، **المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنت**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 22 ،2005 ، ص 250.

[2] _ خالد التلاحمة، **النزاعات بين العلامات التجارية وأسماء النطاق على شبكة الأنترنت**"، مجلة جامعة النجاح لأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 19(2)، الشارقة، 2005، ص266.

[3] _ بوديسة كريم، **التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تزي وزو، 2013/2012، ص40.

2- تسجيل علامة تجارية لاحقة على تسجيل عنوان إلكتروني: يقوم فيها صاحب العلامة التجارية برفع شكوى إلى الجهات المختصة بالفصل في منازعات أسماء النطاق والمعتمدة من قبل منظمة منح أسماء النطاق مطالبا بحرمان صاحب العنوان من اسم موقعه ويستند المشتكي على مبرر مقبول لطلبه ويعلم هذا الشخص أنّ الشخص المسجل للعنوان الإلكتروني أو أي اسم للموقع يملك كل الحق في تسجيله، وأنّه لم يعتد على العلامة التجارية المسجلة[1]

3- تسجيل اسم موقع يحتوي على علامة تجارية مع إضافة عبارات تحقيرية: يقوم شخص أو شركة بتسجيل علامة تجارية عائدة للشركة مع إضافة كلمة أو عبارة تسيء للشركة.

يمكن القول أنّ التحكيم الإلكتروني هو ذلك التحكيم الذي تتم إجراءاته بالكامل عبر شبكة الأنترنت، ويختار كوسيلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية باتفاق بين الأطراف المتنازعة وقت إبرام العقد، أو في مرحلة لاحقة له بإدماج بند اصطلح على تسميته باتفاق التحكيم الإلكتروني[2].

المطلب الثالث: مزايا وعيوب التحكيم الإلكتروني

يستمد التحكيم الإلكتروني أهميته من المزايا التي يحققها كأسلوب لحل منازعات التجارة الإلكتروني، فمنها مزايا يشترك مع التحكيم التقليدي ومنها مزايا مستمدة من الوسيلة الإلكترونية التي تتم بمقتضاها عملية التحكيم الإلكتروني، كما أنّ للتحكيم الإلكتروني مساوئ وعيوب

حيث يتم التطرق في هذا المطلب إلى التمييز حول الموضوع في فرعين: **(الفرع الأول)** مزايا التحكيم الإلكتروني، و**(الفرع الثاني)** عيوب التحكيم الإلكتروني.

---

[1] _ محمد خالد الحضين، **اتفاق التحكيم الإلكتروني**، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة عمان الأردن، 2009، ص55.

[2] _ شريف محمد غانم، المرجع السابق ، ص 122.

الفرع الأول: مزايا التحكيم الإلكتروني

للتحكيم الإلكتروني عدّة مزايا يمكن الوقوف عليها من خلال المكاسب التي يحققها التي تجعل الأطراف يعتمدونها كوسيلة فعالة لفض منازعاتهم الإلكترونية ومنها ما يلي:

أولا: مسايرة القانون والقضاء

اللجوء إلى التحكيم الالكتروني، يجنب أطراف العقد عدم مسايرة القانون والقضاء للعقود الالكترونية سواء قانونيا أو قضائيا، حيث أن يجنبهم عدم الاعتراف القانوني بهذه العقود أو صعوبة القانون الواجب التطبيق وتحديدا المحكمة المختصة وهذا الأمر ليس بالأمر السهل وفقا للقضاء العادي عند إحالة النزاع إليه.

ثانيا: سرعة الفصل في النزاع

يتميز التحكيم الالكتروني بسرعة الفصل في النزاع، وهو ما يتلاءم مع طبيعة التجارة الإلكترونية لأن إجراءات التقاضي العادية طويلة وفيها العديد من الإشكالات والمدة الزمنية مقيدة، فعدم اشتراط التحكيم لانتقال أطراف النزاع أو حضورهم المادي أمام المحكمين من شأنه توفير الوقت، من خلال سماع المتخاصمين أو تبادل أدلة و المستندات عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى [1]، كما أن السرعة ترجع إلى عرض النزاع على أشخاص ذوي خبرة خاصة تواكب تطور التجارة الإلكترونية خاصة في المجال الفني والتجاري مما يسهل سرعة الفصل.

ثالثا: التقليل من نفقات التقاضي

يؤدي استخدام التقنيات الحديثة في التحكيم الإلكتروني إلى التقليل من تكاليف التحكيم وذلك يتماشى مع أحجام العقود الالكترونية المبرمة التي لا تكون في الغالب كبيرة بل متواضعة، وتستخدم أحيانا نظم الوسائط المتعددة التي تسمح باستخدام الوسائل السمعية والبصرية في عقد جلسات التحكيم على الخط المباشر للأطراف والخبراء، وهذا يقلل من

[1] _ أسعد فاضل منديل، **النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني**، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2، المجلد 4، 2001، ص 186.

نفقات السفر والانتقال[1]، والمحكم الذي يتولى الفصل في النزاع يعتبر شخص تتوافر فيه الخبرة الفنية والعملية في منازعات التجارة الإلكترونية.

رابعا: السرية في التحكيم الالكتروني

هي ميزة التحكيم من حيث وجوده ونتائجه ومن جميع المراحل إذ لا تكون جلساته علنية، مما يحول دون إلحاق الضرر بسمعة الأطراف المحتكمين، والواقع أن السرية التي يكفلها التحكيم الالكتروني تبدوا أكثر أهمية في مجال العلاقات التجارية التي تبرم بطريقة إلكترونية، حيث أن الاتصالات تمتاز بالسرعة، من ثم فإن انتشار الأخبار التي تنطوي على أسرار تجارية أو صناعية أو مالية أو اقتصادية سيتم بسرعة كبيرة .وإن كانت السرية تعتبر ميزة إذ يحرص التجار وأصحاب المشروعات التجارية على الحفاظ على أسرارهم خشية استغلالها من قبل المشروعات المنافسة، ويمكن أن تكون إجراءات التحكيم سرية فتقتصر جلساته على أطراف النزاع دون غيرهم، خلافا للقضاء الذي تكون فيه الجلسات علنية بحسب الأصل، فإن التحكيم يفضل من هذه الناحية على القضاء.[2]

خامسا: الحصول بسهولة على الحكم وتنفيذه

يكفل التحكيم الالكتروني سهولة الحصول على الحكم بسبب تقديم المستندات عبر البريد الالكتروني، أو من خلال الواجهة الخاصة التي صممت من قبل المحكم أو مركز التحكيم الالكتروني لتقديم البيانات والحصول على الأحكام موقعة من المحكمين[3].

---

[1] _ صالح المنزلاوي، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص26 – 27 .

[2] _ ألاء يعقوب النعيمي، **الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية .والقانونية، المجلد 6، العدد 2جمادى الأولى 1430هـ، 2009، ، ص 214.

[3] _ قيرة سعاد، نهايلي رابح، **التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض النزاعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية**، الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية في الجزائر واقع وآفاق، جامعة تمنراست، غرداية، 19/18 نوفمبر 2020، ص2.

الفرع الثاني: عيوب التحكيم الالكتروني

رغم المزايا التي يتمتع بها التحكيم الالكتروني كآلية في حل نزاعات التجارة الإلكترونية بين المتعاملين إلّا أنّ له بعض المساوئ والعيوب التي تحول دون اللجوء إليه.

أولا: عدم مواكبة النظم القانونية الحالية للتطور الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية

إذ أنّ أغلب النظم لا تشرع معاملات التجارة الإلكترونية في قوانينها، إضافة إلى جمود القواعد القانونية الموجودة في كثير من التشريعات المقارنة المتعلقة بإجراءات التقاضي من الاعتراف بإجراء التحكيم بوسائل إلكترونية، وعدم تعديل التشريعات الموجودة للاعتراف بإحكام التحكيم الإلكترونية[1].

ثانيا: عدم ضمان سرية التحكيم الالكتروني

إذا كان الحفاظ على سرية المنازعات والفصل فيها يصدق على التحكيم التقليدي فإنّ التحكيم الإلكتروني قد لا يحقق السرية المرجوة بذات النسبة التي يحققها التحكيم التقليدي، ذلك أنّ إجراءات التحكيم تتم عبر الأنترنت، هذا الوسط الذي قد يشكل تهديدا لسرية التحكيم في عدّة جوانب، فحصول الاطراف على الارقام السرية (كلمة سر) لدخول الصفحة الخاصة بحل منازعاتهم وتبادل المستندات مع المحكم تستدعي تدخل أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالمنازعة وهو ما قد يهدد سريّة التحكيم.[2]

كما تواجه صفحة الانترنت التي تحتوي على معلومات الأطراف ومستندات المنازعة خطر الاختراق والقرصنة.

---

[1]– محمد علي محمد بني مقداد، **التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض المنازعات في التجارة الإلكترونية**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 31 المجلد، 2016، ص 213.

[2] _ سامي عبد الباقي أبو صالح، **التحكيم التجاري الإلكتروني**، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية مصر 2004، ص45.

ثالثا: عدم تطبيق المحكم للقواعد الآمرة

يخشى الطرف الضعيف في العقد من اللجوء إلى التحكيم بصفة عامة، والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة، بسبب تخوفهم من عدم تطبيق القواعد الآمرة المنصوص عليها في القانون الوطني مما يترتب عليه بطلان حكم التحكيم وعدم إمكانية تطبيقه وتنفيذه على أرض الواقع لأنّ هذه القواعد الآمرة غالبا ما تمسّ المصالح الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وعليه وجب الحرص على عدم مخالفتها[1].

رابعا: صعوبة التأكد من هوية وأهلية أطراف النزاع

تشترط جميع التشريعات وجوب توفر الأهلية القانونية لأطراف النزاع والمحكّمين، فنقص أو انعدام الأهلية لأحد أطراف الخصوم عند توقيع اتفاق التحكيم يرتّب بطلانه، لذلك وجب على مراكز التحكيم الإلكتروني أن تلزم أطراف النزاع بفحص هويتهم الحقيقية وعمرهم وعدم الامتثال لذلك يمنعهم من استكمال إجراءات التحكيم.[2]

مما سبق نخلص أنّ نجاح التحكيم الإلكتروني مرتبط برفع القيود التشريعية والتقنية، بالإضافة إلى تشجيع المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية، ذلك لفعاليته في فض منازعاتهم

[1] _ رضوان حمدون هاشم الشريفي، **نحو نظام قانوني للتحكيم الإلكتروني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، 2013، ص 34.

[2] _ رضوان حمدون هاشم الشريفي، المرجع نفسه، ص 26/25.

المبحث الثاني: اتفاقية التحكيم الإلكتروني

يعتبر حكم التحكيم الإلكتروني ثمرة اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، فهذا الأخير يعتبر استثناء إذ لا يتم اللجوء إليه بعد الاتفاق على الاعتماد عليه لحل النزاع القائم أو المحتمل مستقبلا وذلك وفق شروط وضوابط معينة ومتنوعة وعليه تم تقسيّم هذا المبحث إلى مطلبين شروط صحة اتفاقية التحكيم الإلكتروني **(المطلب الأول)** كما يتم التطرق إلى أنواع اتفاق التحكيم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط صحة اتفاقية التحكيم الإلكتروني

يعتبر اتفاق التحكيم الإلكتروني تصرفا قانونيا صادرا عن إرادتين من أجل إنشاء التزام على عاتق الطرفين بإحالة النزاع الذي يثار بينهما إلى التحكيم[1]، فهذا المفهوم لا يخرج عن كونه عقدا يخضع للقواعد العامة للعقود، التي تتطلب شروطا موضوعية **(الفرع الأول)** وشروطا شكلية **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى وجوب توافر بعض الشروط الخاصة التي تفرضها طبيعة التحكيم بشكل عام والتحكيم الإلكتروني بشكل خاص.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

لا تختلف الشروط الموضوعية اللازمة لاتفاق التحكيم الإلكتروني عن الشروط الموضوعية في العقود التقليدية مع مراعاة خصوصية التحكيم الإلكتروني، وفق العناصر التالية (أولا) الرضا، (ثانيا) الأهلية، (ثالثا) المحل، (رابعا) السبب.

أولا : الرضا في اتفاق التحكيم الإلكتروني

يكون الرضا في اتفاق التحكيم الإلكتروني عند تطابق إرادتي الأطراف لإنهاء النزاع القائم بينهما، وحتى يكون الرضا موجودا في اتفاق التحكيم فلابد من توافره وصحة التعبير عنه، وذلك عبر وسيلة إلكترونية فعلى المتصفح للموقع من أجل التعاقد عليه الموافقة

[1] _ يسعد حورية، **التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2010، ص 316.

بالشروط الموجودة على الموقع، بنص رسالة معلنا قبوله بهذا الإيجاب فالمتعاقد عبّر عن رضاه وبهذا يكون قد وافق على بنود العقد.

حيث أجمع الفقه يجمع على أنّ التعبير عن الإرادة إلكترونيا بما أنّه لا يخالف المبادئ العامة المتعلقة بوسائل التعبير عن الإرادة فلا يثير أي إشكال في اعتبار الرضا صريح[1].

كما يشترط في الرضا أن يكون صحيحا خاليا من عيوب الإرادة ولا يمكن تصور أن يكون اتفاق التحكيم الإلكتروني به عيب من عيوب الإرادة من إكراه وغلط وتدليس، لأنّ التحكيم الإلكتروني تديره مراكز تحكيم موثوقة وهذه الخدمة تكون متاحة في إطار مواقع تحرص على سمعتها التجارية[2].

ثانيا: الأهلية

تجمع كافة القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري على ضرورة توافر الأهلية القانونية لكافة أطراف اتفاق التحكيم، ويقصد منها تمتع أطراف النزاع بأهلية التصرف في الحقوق[3]، دون البحث عن أهلية المحكمين لأن عملية التحكيم الإلكتروني تتم عن طريق الإنترنت بواسطة مراكز كبرى تحرص على الدقة في شتى الجوانب وخصوصا الأمور الأساسية، فلا يعقل أن تضع ضمن قائمة المحكمين أشخاصًا لا يتمتعون بالأهلية [4].

---

[1] _ صديقي سامية، بلواطة السعيد، **التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية**، مجلة البيبان، للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جوان 2018، ص 151.

[2] _ جمعان ناصر ناجي محمد، **شرط التحكيم في العقود التجارية**، دراسة مقارنة، دار الفتح، القاهرة، 2008، ص137.

[3] _ المادة 1006/1 من 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق، ص90 على أنه" **يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها**" .

[4] _ محمد أمين الرومي، **النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني**، المرجع السابق، ص104

ثالثا: المحل

تقضي القواعد العامة بوجوب أن يكون لكل عقد محلا معينا أو قابل للتعيين، ممكنا ومشروعا، فمثلا يتم في العقد الإلكتروني وصف المنتج أو الخدمة عبر تقنيات الاتصال الحديثة بصورة دقيقة وكاملة مع تجنب الإعلانات الخادعة والمضللة[1]، ولا يخرج اتفاق التحكيم الإلكتروني باعتباره عقدا من هذه القواعد، فمحل اتفاق التحكيم يتمثل في النزاع الذي يراد فضّه، ويشترط أن يكون قابلا لتسويته عن طريق التحكيم الإلكتروني[2].

رابعا: السبب

يتمثل السبب في اتفاق التحكيم الإلكتروني في تجنب القضاء التقليدي وإجراءاته المطولة واعتماد التحكيم الإلكتروني بالنظر لمزاياه، ومن هنا ينبغي التفرقة بين السبب الغير المشروع والمحل غير الممكن فالأول يلجأ فيه أطراف التحكيم للتحكيم، أمّ الثاني يتعلق بتحديد الموضوع المراد تسويته عن طريق التحكيم، ومن هنا نستنتج أنّه طالما كان سبب اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني معلوما لدى الجميع، يلزم ذكر السبب صراحة كبند في اتفاق التحكيم الإلكتروني.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

تتطلب معظم الاتفاقيات والقوانين الخاصة بالتحكيم شكل معين في اتفاق التحكيم، حيث تشترط أن يفرغ في قالب شكلي[3]، وهذا ما أشار إليه المشرّع الجزائري في نص المادة 1008 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية في فقرته الأولى أنّه: " يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها..".[4]،

---

[1]–عمر خالد رزيقات، **عقود التجارة الإلكترونية** –عقد البيع عبر الإنترنت– دراسة تحليلية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ، ص180

[2] _ إبراهيم أحمد سعيد زمزري، **القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية**، المرجع السابق، ص356.

[3] _ يسعد حورية **التحكيم التجاري الدولي لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، المرجع السابق، ص317

[4] _ المادة 1008 من قانون 08/ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق، ص 91.

وعلى هذا الأساس فإنّ الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم تشمل الكتابة(**أولا**) والتوقيع (**ثانيا**).

أولا: الكتابة الإلكترونية

يتجسد المفهوم التقليدي للكتابة بأنّه:" مجموعة من الأحرف والأرقام والرموز والاشارات التي تدل على معنى معين وتكون ثابتة على دعامة قوية تتمثل في الدعامة الورقية التي تحوي معلومات معينة وتكون ممهورة باتفاق المتعاقدين[1].

بالرجوع للمشرّع الجزائري قد تطرق إلى ضرورة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا حيث تنصّ المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية على أنّه:" يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأي وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة"[2].

من خلال هذا النص يتضح جواز استخدام أي وسيلة اتصال لإتمام اتفاق التحكيم، الأهم أن تكون الوسيلة صالحة لإثبات الكتابة، فقد تكون الكتابة ليس لإثبات العقد فحسب وإّنما لإبرامه وانعقاده صحيحا، كما أشار المشرّع الجزائري إلى أنّ الكتابة لا تقتصر على مفهومها التقليدي، حيث نصت المادة 223 مكرر1 على أنّه:" يعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[3]

من شروط الكتابة الإلكترونية ما يلي:

1_ يجب أن تكون الكتابة واضحة، ويمكن قراءتها واستيعاب ما جاء فيها بسهولة.

---

[1]– فاروق محمد أحمد الإباصيرى، **عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة** الأنترنت (دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص41

[2] _ المادة 1040 الفقرة الثانية من قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 93.

[3] _ المادة 323 مكرر 1 ، الأمر رقم 75 _ 58 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم بموجب رقم 05/07، مؤرخ في 13 مايو 2007، جر، العدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

2_ استمرارية الكتابة ودوامها لكي تحقق وظيفتها في الإثبات وتكون على دعامة إلكترونية كذاكرة الحاسوب أو الأقراص الممغنطة أو البريد الإلكتروني.

3 _ إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها.

4_ عدم قابلية الكتابة الإلكترونية للتعديل.

ثانيا: التوقيع الإلكتروني

يشترط في كتابة اتفاقية التحكيم أن تكون موقعة من الأطراف ويقبل التوقيع الإلكتروني بعد اعتراف المشرع الجزائري به حيث يسمح التوقيع الإلكتروني من التعرّف على هوية الموقع كما يعتبر بمثابة تعبير عن إرادة الموقع في المصادقة على محتوى الوثيقة وضمان سلامة المحتوى من كل تغيير وتعديل.[1]

فلا يكتمل الدليل الكتابي إلا بالتوقيع الذي "يعد وسيلة ضرورية لا غنى عنها في مجال المعاملات الإلكترونية من أجل إضفاء حجية المحررات الإلكترونية.[2]

عليه فإن غيابه يفقد الإثبات الكتابي حجيته، ويتم التوقيع ببعض الحركات الخطية أو ببصمة الأصبع التي توضع في نهاية السند من أجل تمييز الموّقع عن غيره والدلالة على موافقته لمضمون السند، وللتوقيع الإلكتروني شروط نذكر منها:

1_ أن تكون بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة بالموّقع دون أي شخص آخر.

2 _ أن تكون بيانات إنشاء التوقيع خاضعة وقت التوقيع للموقّع دون أي شخص آخر.

3 _ أي تغيير بعد التوقيع الإلكتروني يكون قابلا للاكتشاف، أي إمكانية كشف أي تعديل

---

[1]_ حمدوش أنيسة، **خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل المنازعات التجارية الإلكترونية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، المجلد ب، 2017، ص 234.

[2] La signature électronique est définie comme *« **l'élément qui identifie celui qui l'appose et manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent d'un acte** »*. *Voir :* **BENSOUSSAN Alain**, « ***Signature électronique et preuve : évolution ou révolution ?*** », Revue de jurisprudence commercial, n° spécial, janvier 2001, p 43.

أو تبديل في التوقيع الإلكتروني." [1]

المطلب الثاني: أنواع اتفاق التحكيم الإلكتروني

يعدّ اتفاق التحكيم اتفاق بين الطرفين على أن يحال إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون هذا الاتفاق في صورة شرط تحكيم وارد في العقد أو في صورة اتفاق منفصل."[2] أي أنّه يقوم على تراضي واتفاق أطراف النزاع، وقد عرّفه المشرّع الجزائري على أنّه: "الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوئه على التحكيم"[3].

نستنتج أنّه مهما كان شكل اتفاق التحكيم فإنّه لابد أن تسبقه مفاوضات بين أطراف النزاع، يتم فيها التفاوض حول نقاط الخلاف الرئيسية التي سوف يقوم المحكمون بمناقشتها في حالة قيامها أو الخلافات القائمة فعلا.

كما يتخذ الاتفاق صورا مختلفة، ولا يتصور وجوده بالضرورة قبل نشوب النزاع أو ضمن العقد الأصلي، فقد يكون في شكل شرط بالعقد الأصلي (**الفرع الأول**)، أو في شكل اتفاق لاحق بعد قيام النزاع ما يعرف بالمشارطة(**الفرع الثاني**)، أو في شكل شرط إحالة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: شرط التحكيم

يعرف شرط التحكيم عموما على أنّه:" الشرط الذي يرد ضمن بنود علاقة قانونية معينة أو بنود عقد معين، وبمقتضى هذا الشرط يتفق أطراف العلاقة الأصلية قبل نشوب

---

[1] _ سلطان عبد الله محمود الجواري، **عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق**، دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص182

[2] _ المادة السابعة من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 .

[3] _ المادة 1011 من قانون08/ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق، ص91.

أي نزاع على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم"[1]، نستنتج من هذا التعريف أنّ شرط التحكيم يتم الاتفاق عليه قبل حدوث النزاع، وأنه يأتي كبند من بنود العقد وقد يرد أيضا ذلك الشرط ويفرغ في اتفاق مستقل قبل حدوث أية نزاعات.

فالعبرة إذن بلحظة الاتفاق على التحكيم، فإذا جاءت هذه اللحظة قبل ظهور بوادر النزاع فذلك هو شرط التحكيم، يستوي بعد ذلك أن يأتي في العقد نفسه أو مستقلا عنه[2].

الفرع الثاني: مشارطة التحكيم

يمكن تعريف مشارطة التحكيم بأنها :اتفاق الأطراف في عقد مستقل، سواء أكان العقد عقدا تقليديا أم إلكترونيا على عرض المنازعات التي نشأت بينهم بالفعل على التحكيم. وتختلف المشارطة عن شرط التحكيم، حيث هذا الأخير يقع الاتفاق عليه قبل نشوء النزاع أما المشارطة يقع الاتفاق عليها بعد نشوء النزاع وفي وقت لاحق ومستقل عن العقد الأصلي.

فمشارطة التحكيم هي اتفاق لأطراف علاقة قانونية على تسوية ما ثار بينهم من منازعات بواسطة التحكيم، فلا يتم الاتفاق عليها إلّا بعد نشوء النزاع ووقوع الخلاف بين أطراف تلك العلاقة القانونية ويمكن الاتفاق على هذه المشارطة حتى أثناء سير الخصومة أمام القضاء بشرط ألّا يكون قد صدر فيها حكم نهائي"[3].

الفرع الثالث: التحكيم بالإحالة

يعتبر شرط التحكيم بالإحالة صورة من الصور المعاصرة لاتفاق التحكيم ومفاده أنّ العقد الاصلي المبرم بين الأطراف لم يتضمن شرطا صريحا للتحكيم بل اكتفى الأطراف بالإشارة أو الإحالة إلى عقد سابق بينهم، وذلك لتكملة النقص أو سدّ الثغرات التي تعتري العقد وكان العقد السابق يحتوي على شرط التحكيم فيسري أثر هذا البند على العقد الجديد

---

[1] _ خالد عبد العظيم أبو غابة، **التحكيم وأثره في فض المنازعات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2011، ص 32.

[2]– إيناس خالدي، **التحكيم الإلكتروني**، المرجع السابق، ص255

[3] _ جعفر الذيب المعاني، **التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله**، المرجع السابق، ص 69.

ما دام قد تمّ الإحالة على بنوده[1]، فشرط التحكيم بالإحالة لا يختلف عن شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم في قوته الإلزامية، واعتبارها جزءا لا يتجزأ من العقد.[2]

تأسيسا على ما سبق، فإنّ الأنواع الثلاثة المدروسة هي الصور التي يمكن أن يتخذها التحكيم والتي ورد النص عليها في قوانين التحكيم، وهي بمجملها تشير إلى عقد أصلي يمثل العلاقة القانونية التي تربط بين التحكيم إما بكونه بندا في هذا العقد، أو عقدا مستقلا قائما بذاته أو بندا في وثيقة تتم الإحالة إليها في العقد الأصلي، وهذه الإشارات كلها تتعلق بوثائق مادية مكتوبة فإذا كان اتفاق التحكيم إلكترونيا، فإن كل الوثائق المشار إليها سابقا ستكون حينها وثائق إلكترونية.

فالتحكيم الإلكتروني كما سبق هو تحكيم يتم بشكل جزئي أو كلي عبر الوسائط الإلكترونية، لذا فإن الوثائق والمستندات الخاصة به بدءا من اتفاق التحكيم وانتهاء بحكم التحكيم ستكون وثائق إلكترونية لتستجيب لطبيعة الوسط الذي يجري التحكيم عبره، لذا من المتصور" أن تظهر الوثائق الإلكترونية التي تمثل العقد الأصلي أو اتفاق التحكيم أو الوثيقة التي تتم الإحالة إليها في صفحة إلكترونية واحدة من صفحات الأنترنت، الأمر الذي يحقق شرط الوضوح المطلوب للقول بوجود اتفاق للأطراف باتخاذ التحكيم وسيلة لفض النزاع بينهم"[3].

---

[1] _ حفيظة السيد الحداد، **شرط التحكيم بالإشارة بين منهج تنازع القوانين ومنهج القواعد المادية**، دراسة تحليلية وانتقادية لأحكام القضاء الفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية، العدد الأول والثاني، 1990 ص1 وما بعدها.

[2] _ أحمد مخلوف، **اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية الدولية**، المرجع السابق، ص 43

[3] _ آلاء يعقوب النعيمي، المرجع السابق، ص 321

ملخص الفصل الأول:

نخلص إلى أنّ التحكيم الإلكتروني له الدور الفعّال في حل منازعات التجارة الإلكترونية لأنّه يعدّ أفضل وسيلة تتصدر بقية الوسائل الإلكترونية البديلة كالمفاوضات والمصالحة، التوفيق، والوساطة الإلكترونية، هذا لاتسامه بالسرعة وتوفير الجهد والمال والوقت، بالإضافة إلى ما يرتبه اتفاق التحكيم الإلكتروني من إلزام أطرافه باللجوء للتحكيم لفض منازعاتهم وفق الشروط الموضوعية والشكلية سواء قبل أو بعد النزاع.

ورغم المزايا التي يتمتع بها التحكيم الإلكتروني إلّا أنّ هناك عيوب تحدّ من فاعليته سبق ذكرها في المطلب الثالث من المبحث الأول.

الفصل الثانـي:

الإطار الإجرائـي الخاص بالتحكيم الإلكترونـي

يتمثل الإطار الإجرائي الخاص بالتحكيم الإلكتروني في مجموعة من الإجراءات المتسلسلة، التي تستهدف الحصول على حكم من هيئة التحكيم، وتتم دعوى التحكيم الإلكتروني وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف والمساواة بين الأطراف المتنازعة، بداية بتقديم طلب التحكيم من طرف الأشخاص المعنيين بالنزاع، ومنحهم الحقّ في عرض طلباتهم ودفوعهم وفق القانون المتفق عليه في فض النزاع.

فافتراضية بيئة التحكيم الإلكتروني، دافع إلى تبيان الإجراءات الخاصة بسير دعوى التحكيم، بإبراز كيفية تقديم طلب التحكيم، والإشارة إلى المركز المعني بالأمر، وتعيين المحكّمين، بالإضافة إلى تبيان كيفية انعقاد الجلسات الخاصة بدعوى التحكيم الإلكتروني، وفق خصوصيات وتدابير تحفظية وأخرى مؤقتة أثناء جلسات التحكيم، لتمكين الأطراف من شرح موضوع دعواهم وعرض مستنداتهم وأدلتهم.

والاعتماد على هذه التقنية الالكترونية للحدّ من النزاعات القائمة بين المتعاملين، وما ينشأ بينهم بسبب شيوع استخدام الوسائل الإلكترونية، بناء على ما سبق سيتم التطرق إلى الإطار الإجرائي الخاص بالتحكيم الالكتروني في مبحثين رئيسيين، **(المبحث الأول)** الإجراءات الخاصة بدعوى التحكيم الإلكتروني، من خلال بداية سير دعوى التحكيم ، الى الجلسات الخاصة بدعوى التحكيم، وفي **(المبحث الثاني)** حكم التحكيم الالكتروني، بالتطرق الى صدور حكم التحكيم من جانب اعداده وشكله، وصولا لكيفية تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني، وذلك بالتطرق الى آليات التنفيذ و الآثار المترتبة عنه .

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بدعوى التحكيم الإلكتروني

بداية أيّ إجراء في التحكيم لفض النزاعات القائمة بين المتعاملين، يقوم على تقديم طلب لدى الهيئة المختصة ما يعرف بـ" طلب التحكيم"، تعرض فيه قائمة الأدلة والبيانات المستند إليها في الادعاء على خصمه، حول ما نشأ بينهم من نزاع رغم البعد المكاني لهم.

وكلّ هذا يكون عبر الشبكة وما توفره من برامج، وباعتماد طرق الكترونية يتم تعيين المحكّمين، وعليه نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في **(المطلب الأول)** كيفية بداية سير دعوى التحكيم الالكتروني بتقديم طلب التحكيم وتعيين المحكّمين.

كما نتطرق في **(المطلب الثاني)** إلى الجلسات الخاصة بدعوى التحكيم الإلكتروني والتدابير التحفظية والمؤقتة أثناء الجلسات.

المطلب الأول: بداية سير دعوى التحكيم الإلكتروني

بمجرد وقوع النزاع يقوم الخصم بإرسال طلب التحكيم الكترونيا إلى خصمه أو إلى مركز التحكيم المتفق عليه، ليتمّ بعد ذلك وبطرق الكترونية أيضا تعيين المحكّم أو المحكمّين وتبادل الطلبات والدفوع والمستندات."[1] وهو ما سيتم التطرق له من خلال فرعين أساسيين، **(الـفرع الأول)** تقديم طلب التحكيم، و**(الفرع الثاني)** تعيين المحكّمين.

الفرع الأول: تقديم طلب التحكيم

يعتبر تقديم طلب التحكيم أول خطوة من إجراءات سير التحكيم الالكتروني، وهو" ذلك الطلب الذي يوجهه أحد طرفي اتفاق التحكيم إلى مركز التحكيم المنتظم المتفق عليه أو إلى الطرف الآخر، يخطره فيه برغبته في رفع النزاع إلى التحكيم"[2].

---

[1] – محمد حمودي، **إجراءات التحكيم الإلكتروني في العقود التجارية الدولية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية المركز الجامعي علي كافي تندوف، المجلد الخامس، العدد 01 جانفي 2019، ص180.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص438

هذا ما تقره أحكام المادة 04 من نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية، "أين تلزم كلّ طرف يرغب في اللجوء إلى التحكيم طبقا للقواعد بتقديّم طلب التحكيم إلى الأمانة العامة في أيّ مكتب من المكاتب المنصوص عليها في القواعد الداخلية، التي بدورها تخطر المدعي والمدعى عليه بتسلم الطلب وتاريخ هذا التسلم، ويعتبر هذا الأخير هو تاريخ تقديم دعوى التحكيم"[1].

فيتمّ التوجه إلى موقع مركز التحكيم المعين على شبكة الانترنت، والنقر على مفتاح إحالة النزاع (creat a case) فيظهر على الشاشة نموذج لطلب التحكيم المعدّ من قبل مركز التحكيم، وهذا ما نصّت عليه المادة الرابعة من نظام(cyber tribunal) على أنّ الطلب يقدّم على نموذج إلكتروني خاص .. معد سلفا يملأ من قبل المحتكمين"[2].

وعليه فنموذج طلب التحكيم يختلف من مركز إلى آخر، حسب الشروط التي يبنى عليها منها:

- أن يكون مكتوباً.
- تقديم الطلب خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين.
- يتعلق بالبيانات الواجب توافرها في الطلب، حيث يتضمن الطلب نوعين من البيانات: (الأولى) تتعلق بطرفي الدعوى من حيث الاسم والعنوان للمدعى والمدعي عليه.

و(الثانية) تتعلق بموضوع الدعوى وتشمل وقائعها والمسائل المختلف عليها الطرفان."[3]

وهذه الشروط تختلف من نظام هيئة إلى أخرى وفقا لنظامها الداخلي .

في حين أوضح برنامج تحكيم المحكمة الافتراضية كيفية تقديم الطلب كالآتي:

---

[2] – **قواعد التحكيم قواعد الوساطة المادة الرابعة**، غرفة التجارة الدولية 33_43 avenue du president wilson، 75116 parisfrance. ،www.iccwbo.org ، فبراير/ شباط 2018، ص11.

[2]– مصطفى ناطق صالح مطلوب، **التحكيم التجاري الإلكتروني**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11، العدد39 2009، ص 162.

[3]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص439.

عندما ينشأ نزاع يتعلق بمعاملة أو بنشاط ناشئ عن استخدام شبكة الأنترنت،" يقوم المتضرر بزيارة موقع البرنامج على العنوان التالي (**www.Vmag.org**) لتقديم ادعاء عن طريق الضغط على العبارة الآتية(fill a comp laint)"[1] والتي ستوصل المدعي إلى نموذج ليملأ الفراغات الموجودة فيه و تشمل ما يلي:

– المعلومات المتعلقة بالمدعي الاسم كاملاً، وعنوانه الالكتروني واسم الشركة التي يمثلها إن وجدت، وعنوان الشركة كاملاً.

– المعلومات المتعلقة بالمدعى عليه الاسم كاملاً، وعنوانه الالكتروني واسم الشركة التي يمثلها إن وجدت، وعنوانها كاملاً.

– المعلومات المتعلقة بالنزاع وظروف نشأته (وقائع النزاع)، بالتفصيل الممكن حسب التاريخ و سبب الدعوى فيما إذا كانت تتعلق بحقوق الملكية الفكرية أو بالأسرار التجارية أو أي سبب آخر يؤسس عليه دعواه .

– الطلبات المتعلقة بحسم النزاع، ويمكن أن يطلب المدعي أن تكون المعلومات المتعلقة بادعائه سرية.

– يقوم المدعي عليه بعد ملء النموذج بالضغط على عبارة عرض النزاع في نهاية النموذج.

– بعد أن يستلم مركز التحكيم هذا الطلب، يبدأ في استكمال إجراءات التحكيم والاتصال بالمدعى عليه."[2]

الذي يثار هل يجوز للمدعي في خصومة التحكيم الإلكتروني أن يقوم بتعديل طلب التحكيم، وبذلك يطلب تصحيح الطلب الأصلي أو تغيير الموضوع لظروف استثنائية، أو إضافة أو تغيير في سبب الدعوى مع بقاء الطلب.

---

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص440.

[2]–عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص440_441.

نستنتج أن نموذج طلب التحكيم الإلكتروني يختلف من مركز لآخر، إلا أنها تشترك في العديد من البيانات منها:

_ "أسماء الأطراف بالكامل وعناوينهم الإلكترونية، وتحديد وسيلة الاتصال بهم، وطبيعة عملهم.

_ وصف لطبيعة وظروف النزاع، وأية حلول يراها مناسبة.

الغرض من الطلب وطبيعة التسوية المطلوب إجراؤها.

_ تحديد عدد المحكمين، وعند اغفال ذلك سيعتبر أنه قد تم اختيار محكما وحيدا للنظر في النزاع.

_ اختيار الإجراءات المتبعة خلال نظر النزاع، واغفال ذلك يعد راضيا بالإجراءات التي اعتمدها المحكم".[1]

بعد استلام الطلب المرفق بنسخة من اتفاق التحكيم، تتولى أمانة مركز التحكيم إرسال نسخة من طلب التحكيم والمستندات المرفقة به إلى المحتكم ضده عن طريق الإخطار.

"ويتمّ الإخطار بطلب التحكيم الإلكتروني من خلال التسليم بإيصال، أو بخطاب موصى عليه، أو فاكس أو تلكس أو برقية، أو أية وسيلة أخرى للاتصال تسمح بتقديم دليل على إرساله، كما يلتزم بدفع الرسوم الادارية المحددة وفق جدول الرسوم، وعلى المحتكم ضدّه الرد على طلب التحكيم المقدم من قبل المحتكم خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره بالطلب، يجوز له إرفاق ردّه متضمنا موقفه من طلبات المحتكم والحجج التي تدعم هذا الموقف والاعتراضات المحتملة على التحكيم بالإضافة لأيّ طلبات يريد تقديمها، ويكون للمحتكم في المقابل إرسال ردّه خلال 30 يوما من تاريخ إخطاره بطلبات المحتكم ضدّه."[2]

---

[1] _ صديقي سامية، **محاضرات في الطرق البديلة لفض المنازعات الإلكترونية**، ألقيت على طلبة الماستر، جامعة بمحمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق، 2023/2022، ص 19.

[1]–هواري صباح، **التحكيم الإلكتروني ومدى فاعليته في حلّ منازعات عقود التجارة الإلكترونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلّد 14، العدد 03، جويلية 2022، ص83.

مما سبق ذكره نستنتج أنّه تمّ منح أطراف النزاع الفترة الكافية لتقديم بيانات إضافية أو التعديل فيها، والسماح لهم بتوكيل ممثليهم، مع وضع جميع المستندات والمعلومات والتقارير التي يقدمها الطرفان على موقع الدعوى على شبكة الانترنت.

الفرع الثاني: تعيين المحكّمين

تتوقف عملية تحديد هيئة التحكيم والمحكمين على إرادة الأطراف المتنازعة التي لها مطلق الحرية في اختيار هيئة التحكيم، فرغبة الأطراف هي "المرجع في شأن اختيار وتشكيل هيئة التحكيم، بحيث إذا اتفق الأطراف على طريقة معينة لاختيار المحكّمين فإنّه يتعين الالتزام بهذا الاتفاق"[1].

فعلى سبيل المثال اتفق الأطراف على تعيين محكم واحد، أو محكمين، فكل طرف يقوم بتعيين محكم فاختيار هذا التشكيل أو أي تشكيل مخالف يعود إلى إرادة أطراف النزاع، لأجل الالمام بهذا الموضوع وبجميع عناصره سيتم التطرق الى عنصرين:

العنصر **(الأول)** نحدد فيه مفهوم دقيق للمحكم، والعنصر **(الثاني)** طرق تعيين المحكمين والشروط التي يتمّ اختيار المحكم على أساسها.

أولا: تعريف المحكم

المحكم من الفعل حكّم يحكّم، بمعنى قضى في الأمر وفصل فيه وقد سبق بيان هذا المصطلح في الفصل الأول من الدراسة، فهو ذلك الشخص الفاصل في النزاع الذي وّكل إليه أمر فض النزاع بين المتخاصمين، وكل هذا يكون إلكترونيا في العالم الافتراضي.

[1]– أحمد الصيد صلاح الدين، **التحكيم الإلكتروني**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015/2014، ص57.

فالمحكّم "يهدف إلى تحقيق مصالح وأهداف المجتمع الدولي والوسائل التي يمكن له استعمالها لاحترام وحماية مصالح الطرف الضعيف... حيث يمكن له ان يختار ضمن عدّة قوانين ليحدد القانون الذي يحقق الاهداف التي تحمي الطرف الضعيف أو المستهلك."[1]

نستنتج من هذا التعريف أن مهمة المحكّم أو المحكّمين هي السعي للمصالحة وفضّ النزاع القائم بين المتعاملين في الشبكة الإلكترونية مهما بلغ.

ثانيا: طرق تعيين المحكمين

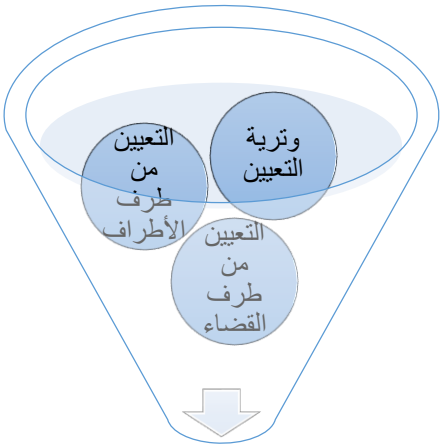

1_ وترية التعيين:

تحديد عدد المحكمين أمر متروك لحرية الأطراف مع قيد واحد وهو الالتزام بقاعدة وترية التشكيل، وهذا ما ذهبت اليه معظم التشريعات حيث نجد دولة سوريا تشدد على ضرورة تطبيق هذه القاعدة على أنّه إذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وترا طبقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 04 سنة 2008 الخاص بالتحكيم على أنه:" إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا، وإلّا كان التحكيم باطلا"[2]، فلا يكون عددهم زوجيا كاثنين أو أربعة أو ستة، فعدم الوترية في التشكيل تترب عنه خطورة وفشل في الحصول على الحكم الفاصل.

---

[1] – هيثم عبد الرحمان البقلي، **التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات**، دار الفكر، الإسكندرية (د س)، ص56.

[2] – المادة 12، من القانون رقم 04 المتعلق بالتحكيم لعام 2008. المؤرخ في 2008/03/17، سوريا.

بالرغم من الحرية الممنوحة للأطراف في اختيار المحكمين إلّا أنّه يجب أن يكون عدد المحكمين وترا حيث نلاحظ أنّ أنظمة واتفاقيات التحكيم التجاري الدولي تسير في هذا الاتجاه فالمادة 02 من نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية تنصّ على أنّه:" يمكن الفصل في الخلافات بواسطة محكم أو ثلاثة محكمين..."، وهو ما يلاحظ أيضا في قواعد الأونسيترال حيث تنصّ المادة الخامسة على أنّه:" إذا لم يتفق الطرفان مسبقا على عدد والمحكمين واحد ، أو ثلاثة، ولم يتفقا خلال مدة خمسة عشر يوما(15) على تشكيل هيئة التحكيم من محكّم واحد وجب تشكيلها من ثلاثة محكّمين"[1].

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بقاعدة الوتر في تشكيل هيئة التحكيم على مستوى التحكيم الوطني، وفقا لأحكام المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي"[2] وهذا عكس التشريعات الدولية التي تركت المسألة لإرادة الأطراف.

2_ تعيينهم بواسطة الأطراف

مما لا شك فيه أن قيام أطراف التحكيم بتعيين محكّميهم بأنفسهم هو الذي يتوافق مع الفكرة القائلة بأنّ التحكيم "يتميز بطابعه الرضائي المستمد من إرادة أطرافه"[3]، ومنحهم الحرية التامة في اختيار وتعيين محكّميهم الذين يفصلون بينهم.

وقد أقرّت بهذا الأمر المادة 1041من القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنّه: " يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكّم أو المحكّمين، أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم واستبدالهم"[4].

---

[1]– زيبار الشاذلي ، بوهنتالة ياسين ، **الضمانات القانونية للهيئة التحكيمية** ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد04 ، العدد 01 2021 ، ص 387.

[2]_ المادة 1017 من قانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 91.

[3]– عكاشة محمد عبد العالي ومصطفى محمد جمال، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، مصر ،1998 ، ص115.

[4]_ المادة 1041 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 93.

3_ تعيينهم عن طريق القضاء

يتمّ اللجوء إلى القضاء إذا لم يتفق الطرفان على الاختيار، وهذا يمنع إكمال التحكيم وذلك بترك دوره احتياطيا، يُرجع إليه عند تأخر الأطراف في الاختيار أو اختلافهم حول التعيين، وهذا ربمّا يعود لسبب خارج عن إرادتهم أو وجود عائق ما يعترضهم.

وهذا ما أشارت إليه المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية على أنّه: " إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم، بفعل أحد الأطراف، أو بمناسبة تنفيذ إجراءات المحكم أو المحكّمين، يعين المحكم أو المحكّمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه"[1]، ومن هنا تخرج حرية الاختيار ويتم تعيين المحكمين من السلطات القضائية."[2]

ثالثا: الشروط الواجب توفرها في المحكم

تختلف الشروط الواجب توفرها في المحكم من توجه لآخر فكل توجه يقدّم شروطه وعلى أساسها يتمّ اختياره، فقد اجتمع أغلب الفقهاء على مجموعة من الشروط التي يلزم توفرها في المحكم ومنها:

_ "أن يكون المحكم معلوما بحيث ينتفي عنه الغموض فلا يصح التحاكم مع شخص مجهول الهوية.

_ أن يكون المحكّم أهلا لولاية القضاء.

_ ألا يكون بين المحكّم وأحد الخصمين صلة قرابة تمنع من الشهادة.

_ أن يتفق الخصمان على التراضي به، إلى حين الحكم فإن رضي به أحدهما بطل تحكيمه ولم ينفذ حكمه سواء حكم للراضي أو للراجع.

---

[1] _ المادة 1009 من قانون 08 _09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق، ص 91.

[2] _ لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص363.

أن يكون حكم المحكّم في الأحكام المخصوصة التي أجاز فيها الفقهاء التحكيم"[1]، وهناك من يعرض لشروط أخرى منها:

_"لا يجوز أن يكون المحكّم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

_ لا يشترط جنسية المحكمين: المحكم من جنس أو جنسية معينة إلّا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نصّ القانون على غير ذلك.

_ يشترط قبول المحكم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول استغلاله وحيدته"[2].

_ "يجب أن يكون عدد المحكّمين فرديا كأن يكون فردا واحدا مهما كانت قيمة النزاع، أمّا إذا تعدد المحكّمون فيجب أن يكون عددهم فرديا وإلّا كان التحكيم باطلا"[3].

نخلص أنه وجب في جميع الحالات أن يكون عدد المحكمين إذا تعددوا وترا، فهذه القاعدة متعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافها..... فيكون محكم واحد أو ثلاث أو خمس على هذا النحو مثلما تم الإشارة اليه سابقا.

مما سبق يتبين أنّ الشروط الأساسية المتفق عليها التي وجب توفرها في المحكم هي: الأهلية، الحيادية، الفردية في التحكيم، القبول، الخبرة والكفاءة، الأخلاق والاستقلالية.... الخ.

---

[1]– فؤاد بن أحمد عطاء الله، **التحكيم في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، السجل العلمي للمؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم، المجلد الأول، المملكة العربية السعودية، 2015، ص591.

[2]– سيف الدين إلياس حمدتو، **التحكيم الإلكتروني**، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، المركز الجامعي بالوادي الجزائر، 2011، ص74. 75.

[3] _ سويسي محمد آدم، **التحكيم التجاري الدولي**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/ 2019، ص38.

المطلب الثاني: الجلسات الخاصة بدعوى التحكيم

الجلسات المقصودة في هذا المقام تلك الجلسات المنعقدة من طرف هيئة التحكيم الإلكتروني لتُعْلم الأطراف بموضوع الدعوى، ففي التحكيم العادي تنعقد الجلسات بالحضور الجسدي المادي، لسماع الأطراف والمترافعين والشهود والخبراء، أمّا في التحكيم الإلكتروني فيتمّ حضور الجلسات من قبل المحتكمين أو ممثليهم وتقديم البيانات وسماع الشهود وإجراء الخبرة الفنية الكترونيا، ويكون كلّ ذلك افتراضي في أي مكان وطني أو دولي، تعقد بين حاضرين من حيث الزمان غائبين من حيث المكان، وهو ما سيتم عرضه في هذا المطلب المتعلق بالجلسات الخاصة بدعوى التحكيم.

وعليه نقسّم المطلب إلى فرعين حيث نتناول في **(الفرع الأول)** خصوصيات جلسات التحكيم الالكتروني، أمّا **(الفرع الثاني)** سنعالج فيه التدابير التحفظية والمؤقتة أثناء جلسات التحكيم.

الفرع الأول: خصوصيات جلسات التحكيم

تتمتع جلسات التحكيم الإلكتروني بالخصوصية كونها لا تجرى من خلال إجراءات رسمية علنية أمام المحاكم والتي يستطيع أيّا كان أن يطّلع على مجرياتها، بل هو إجراء خاص بين الأطراف المتنازعة، ولا يجب إعلان مجرياتها أو تفاصيلها وهذا ما سنأتي بيانه في العناصر الآتية: (أولا) اجراء جلسات المحاكم عن بعد، (ثانيا) سرية التحكيم، (ثالثا) السرعة في التحكيم وتوفير الوقت، (رابعا) توفير المال، (خامسا) اكتساب المرونة.

أولا: إجراء جلسات المحاكم عن بعد

حيث تقوم الهيئة بعقد الجلسات عبر شبكة الانترنت دون التقاء مادي للهيئة والمحتكمين لتوفر عناء نفقات الأعمال لمكان التحكيم، حيث يتم حضور جلسات المحاكمة من أي مكان في وطني أو دولي عبر شاشة الحاسب المتصلة بالموقع الإلكتروني.

فإذا "حلّ الميعاد المحدد لإجراءات الجلسة التحكيمية الالكترونية يتعين على الأطراف حضورها والحضور بحسب طبيعته هو حضور الكتروني، ويكون بمثول الأطراف أمام الحواسب الآلية والجلوس أمام شاشاتها المرتبطة بشبكات الأنترنت والمجهزة تقنيا لعقد جلسة المؤتمرات المرئية عن بعد teleconference ثم الدخول إلى موقع الخصومة الإلكتروني عبر ما يحوزونه من أرقام سرية ليتم حوار شامل فوري بالصوت والصورة معا في آن واحد مع المحكم في محاولة لشرح كل طرف وجهة نظره حول النزاع."[1]

ثانيا: سرية التحكيم

في إطار التحكيم الإلكتروني يظلّ مبدأ السرية في الجلسات هو الأصل العام، حيث لم تخرج قواعد التحكيم الإلكتروني عن القواعد العامة للتحكيم في هذا الصدد، فوفقا للمادة (3/7) من لائحة محكمة التحكيم الإلكتروني فأنه:" فإنّها تعطى الأمانة العامة (السكرتارية) لكل محكم دليل للدخول وكلمة سرّ للدخول إلى موقع القضية"، وتقرر أحكام المادة (02/19) من ذات اللائحة أنّه على الأطراف الالتزام بدخول موقع القضية بطريقة شرعية وبالموافقة فقط."[2]

فلا يتم الكشف إطلاقا عن المعلومات والبيانات المتعلقة بطبيعة العمل، مع الحرص كلّ الحرص على تجنب الدعايات والتشهير بأطراف النزاع.

فصيانة وحفظ سرية التحكيم أحد الشروط الجوهرية لنجاح العملية، وقد عملت مراكز التحكيم الإلكتروني على صيانة ذلك بتضمينها نصوصا تحفظ سرية أية معلومة تتعلق بالنزاع لتؤكد على كل من يطلع عليها تعهده بعدم نشر ما اطلع عليه، حتى وإن تمّ الاختراق

[1] _ مجدي عبد الغني خليف، **خصوصيات التحكيم الإلكتروني في الاتفاق**، الخصومة دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2019، ص127.

[2] _ عصام عبد الفتاح مطر، **التحكيم الإلكتروني**، المرجع السابق ، ص457.

من المتطفلين ويكون الحل بتشفير البيانات المحفوظة والمتبادلة وتمنع قراءتها إلّا من قبل المرسل إليه."[1]

ثالثا: السرعة في التحكيم وتوفير الوقت

التحكيم عبر شبكة الأنترنت عملية سريعة توفر الجهد والوقت، بحيث يتم سماع الأطراف والتباحث عن موضوع النزاع في أي وقت وأي مكان دون الحاجة إلى تحديد مكان التحكيم، ويتمّ ذلك بشكل فوري دون إطالة في الإجراءات على خلاف البدائل الأخيرة التي تستغرق وقت أطول بسبب تقييد الأطراف بالمكان والزمان والحضور الشخصي إلى ميدان التحكيم، بالإضافة الى سرعة تبادل الوثائق والمستندات الكترونيا بطريقة فورية وآنية على الشبكة أو الفاكس الأمر الذي يتلاءم مع كون الوقت عنصرا جوهريا في المعاملات مما يسّره بدوره إصدار الأحكام.

رابعا: توفير المال

التحكيم الإلكتروني لا يوفر الوقت فقط، بل يتجاوز ذلك إلى المال لأنّ تكاليفه تتوقف على الرسوم الإدارية وأتعاب المحكّمين وهي أقل مقارنة في الإجراءات التقليدية التي تقتضي مبالغ مالية طائلة من تقديم طلب التحكيم إلى صدوره.

ففي التحكيم الإلكتروني تقل تكاليف التقاضي وهوما يتناسب مع حجم العقود الإلكترونية المبرمة التي لا تكون في غالب الأمر كبيرة بل متواضعة، وتستخدم أحيانا نظم الوسائط المتعددة التي تتيح استخدام الوسائل السمعية البصرية في عقد جلسات التحكيم على الخط المباشر للأطراف وللخبراء وهذا ما يقلل من نفقات السفر والتنقل.

[1]_ عصام عبد الفتاح مطر، **التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية**، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2000، ص300.

خامسا: اكتساب المرونة

تقوم المرونة على إمكانية التحكم في مواعيد الجلسات بسهولة بحيث تتناسب واحتياجات أطراف النزاع وأوقات تفرغهم، وبالتالي تمنح لهم حرية أكبر في انطلاق الإجراءات متى اتفقوا لأنّ العملية في حقيقتها مرنة.

إلّا أنّ تكنولوجيا المحاضرات المرئية أو ما تسمى الاجتماع عن بعد تشبه الجلسات التي يكون فيها الطرفان حاضرين شخصيا، حيث تتيح هذه التقنية "عقدا لاجتماعات بين مواقع متباعدة وتبادل النقاشات والحوارات الحية فتمكن أي شخص من حضور اجتماع بينه وبين أشخاص عدة في مواقع مختلفة حول العالم، أثناء تواجده في مكتبه وقيامه بالأعمال المعتادة دون الحاجة إلى ايقاف مهامه أو السفر المستمر لمسافات طويلة من أجل حضور اجتماعات ضرورية، وهذه الطريقة تستعمل أحيانا في الولايات المتحدة الأمريكية في نطاق الدعاوي القضائية."[1]

سادسا: احترامها للمبادئ الأساسية للتحكيم

تقوم جلسات التحكيم الالكتروني باحترام المبادئ الأساسية للتحكيم ومنها:

01_ مبدأ احترام حقوق الدفاع: وتتمثل في "حق الخصم في الدفاع والإثبات والمرافعة"[2]، بمعنى حق الخصم في مناقشة خصمه فيما يقدّمه من وسائل دفاع وأدلة أثناء سير الخصومة

[1] _ إلياس ناصيف، **العقد الإلكتروني في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص 123.

[2] _ عصام عبد الفتاح مطر، **التحكيم الإلكتروني**، المرجع السابق، ص459.

02_ **مبدأ المساواة:** وهو أمر بديهي لأن اللجوء إلى التحكيم يكون لإرادة مشتركة بين الأطراف ونصت على ذلك أحكام المادة15 /2 من نظام الغرفة التجارية بباريس بتجسيد هذا المبدأ " في كلّ الأحوال، تلتزم محكمة التحكيم الإنصاف وعدم الانحياز في إدارتها لسير الإجراءات وتحرص على الاستماع بشكل واف لكل طرف"[1].

03 _ **مبدأ المواجهة:** من أهم الالتزامات التي وجب الحرص عليها أثناء سير خصومة التحكيم ويقصد به " ضرورة أن يراعي المحكم مواجهة الخصوم بعضهم البعض بادعائهم ودفاعهم"[2]، فلا يصح للمحكم سماع طرف ما إلّا في مواجهة خصمه فكلّ طرف له مطلق الحرية في الاطلاع على المستندات أو المذكرات التي يقدّمها خصمه.

04_ مبدأ الاستمرارية: لا يحقق التحكيم الأهداف المرجوة إذا كان هناك مساس بهذا المبدأ فمبدأ الاستمرارية دعامة أساسية فيه وهو مجسد في سرعة الفصل.

الفرع الثاني: التدابير التحفظية والمؤقتة أثناء جلسات التحكيم

تقتضي طبيعة موضوع النزاع أو ظروف وملابسات الدعوى المعروضة على هيئة التحكيم سرعة اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية أو إصدار بعض الأحكام الوقتية تجنبا لأضرار بالغة قد تلحق بأحد الخصوم، نتيجة الانتظار حتى صدور الحكم التحكيمي المنهي للخصومة"[3]، والتي تجعل الحكم بعد صدوره عديم الجدوى، فهذه التدابير هي السبيل الوحيد لصيانة الحقوق المهددة بالخطر.

فالتدبير المؤقت هو أي تدبير وقتي تأمر بمقتضاه هيئة التحكيم أحد الأطراف في أي وقت يسبق إصدار حكم التحكيم المنهي للمنازعة بأي من الآتي:

---

[1] _ المادة 15 من نظام CCIعلى الموقع WWW.ICCWBO.org/courtarbiration/ index.html

[2] _ فريجة حسين، **التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل المنازعات، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة**، المجلد 20، العدد01، 2010 ، ص70.

[3] _ بوديسة كريم، **منازعات عقود التجارة الإلكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 ، ص143.

_ "إبقاء الحال على ما هو عليه، أو إعادته إلى ما كان عليه، إلى حين الفصل في المنازعة.

_ اتخاذ إجراء يمنع حدوث ضرر حال أو وشيك، أو مساس بإجراءات التحكيم نفسها، أو الامتناع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب ذلك الضرر أو المساس.

_ توفير وسيلة لحفظ الأصول التي يمكن التنفيذ عليها بقرار لاحق.

_ المحافظة على الأدلة التي قد تكون مهمة وجوهرية في حسم المنازعة"[1]، فهذه التدابير تتسم بالاستعجال وتفادي أخطار التأخير أو فوات الوقت في الأحوال التي لا تتحمل الانتظار لحين الوصول إلى حكم أو قرار يؤكد حق الموضوع.

على المستوى الداخلي نجد المشرّع الجزائري من خلال المادة 1046 قانون الإجراءات المدنية والإدراية يجيز للمحكمة التحكيمية "أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، إلا إذا نصّ اتفاق الأطراف على خلاف ذلك، وإذا لم يقم الطرف المعني بالتنفيذ، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبّق في هذا الشأن قانون بلد القاضي"[2].

كما نصّت عليه المادة 1/23 من نظام CCI حيث "يجوز لمحكمة التحكيم عند استلام الملف ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، أن تأمر بناء على طلب أحد الأطراف، باتخاذ أي تدبير تحفظي أو مؤقت تراه مناسبا ويجوز لها أن تشترط الاتخاذ مثل هذا التدبير أن يقدّم لها ضمانات مناسبة، وتصدر هذه التدابير بأمر معلل عند الضرورة أو عند طريق إصدار حكم وفقا لما تراه محكمة التحكيم بذلك"[3].

---

[1]– **قواعد التحكيم قواعد الوساطة**، المركز السعودي للتحكيم التجاري 2012، ص31.

[2]_ المادة 1046 من قانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص93.

[3]_ محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني، ط1، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمّان، 2009 ص71.

المبحث الثاني: حكم التحكيم الإلكتروني

الغاية المنشودة التي يسعى إليها متعاملو التجارة الالكترونية عند لجوئهم إلى نظام التحكيم الإلكتروني هو رغبتهم في فض منازعاتهم بسرعة، دون تضيع للجهد والوقت بإصدار حكم تحكيم الكتروني حاسم وفاصل ملزم لهم، تصدره هيئة التحكيم، التي تتولى الفصل في هذه المنازعات.

فالعملية التحكيمية وسيلة تقوم بها الهيئات التحكيمية الإلكترونية، من أجل الوصول إلى الهدف المنشود الذي يسعى إليه جميع الأطراف، ويعدّ نتيجة منطقية مباشرة لهذه العملية وهو صدور حكم التحكيم الإلكتروني.

بعد تفرغ هيئة التحكيم من سماع الادعاء والدفاع، وفحص وسائل الإثبات من مستندات وبيانات ووثائق مقدمة من قبل أطراف النزاع، فإنّها تقوم بإغلاق باب المرافعات وذلك تمهيدا لإصدار الحكم الذي توصلت إليه الهيئة بالتشاور مع أعضائها، وعليه نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين **(المطلب الأول)** صدور حكم التحكيم الإلكتروني ونتطرق إلى إعداد الحكم وشكله **(المطلب الثاني)** كيفية تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني بالإشارة إلى آلياته وما ينجر عنه من آثار.

المطلب الأول: صدور حكم التحكيم الإلكتروني

يصدر الحكم التحكيمي بعد قفل باب المرافعة وإحالة القضية إلى المداولة، بعد تبادل الرسائل بين المحكمين في حالة تعددهم. أمّا إذا كان محكم واحد فلا حاجة لذلك، مما لا شك فيه أنّ إصدار الحكم التحكيمي يأتي بعد انعقاد الجلسات وسماع أطراف النزاع كلّ ذلك في فضاء إلكتروني عبر شبكة الأنترنت.

فهو قرار يعطي كل ذي حق حقه، ويضع حدّا للنزاع القائم بين أطراف النزاع، وهذا ما سيتم التطرق له من خلال فرعين أساسين: **(الفرع الأول)** إعداد حكم التحكيم الإلكتروني، **(الفرع الثاني)** شكل حكم التحكيم الإلكتروني.

الفرع الأول: إعداد حكم التحكيم الإلكتروني

الحكم التحكيمي هو:" القرار الصادر عن المحكّم، والذي يفصل بشكل قطعي على نحو كليّ أو جزئي في المنازعة أو بمسألة تتصل بالإجراءات، أدّت بالمحكّم إلى الحكم بإنهاء الخصومة"[1]، وذلك بإصدار قرار فاصل يصدر عن الهيئة المسؤولة عن فض النزاع القائم بين الأطراف.

فإذا كان هذا الحكم هو النهاية الطبيعية للنزاع فيما بين الأطراف، فإنّه ليس النهاية الحتمية لأيّ نزاع يحلّ بالتحكيم. فمن المتصور انتهاء النزاع بدون صدور حكم كما لو تمّ صلح بين الأطراف أثناء نظر النزاع أو لانقضاء مدة التحكيم، وما إلى ذلك من الأسباب"[2].

يتم توقيع حكم التحكيم إلكترونيا بواسطة رئيس الهيئة والأعضاء الذين يقومون بإصداره، وهذا ما نصّت عليه قواعد منظمة الملكية الفكرية إضافة إلى ما يجب أن يحتويه الحكم، على أنّه:" يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات وهي: أسماء الأطراف وعناوينهم، وأسماء المحكّمين وصفاتهم وعناوينهم، والإشارة إلى اتفاق التحكيم ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجبا، وتوقيع المحكّم أو المحكّمين الذين أصدروه"[3].

حيث أن محتوى حكم التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن محتوى حكم التحكيم التقليدي إلّا في الشكل وطريقة الصدور والتبليغ، يصدر حكم التحكيم بعد مداولات إلكترونية بين المحكّمين عند تعددهم، ويتم تبليغ الحكم للمحتكمين بعد توقيعه وتبليغه إلكترونيا وهذا ما تمت الإشارة إليه في **(المبحث الأول)** من هذا الفصل.

---

[1] _ زعزوعة فاطمة و زعزوعة نجاة ، **التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية في ظلّ التشريع الجزائري**، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد الثامن، العدد 01، الجزائر،2022، ص147.

[2] _ أحمد الصيد صلاح الدين، **التحكيم الإلكتروني**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014 ، ص67.

[3] _ كوريتي عبد الحق، **التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية نزاعات التجارة الإلكترونية**، ط1 ، مكتبة دار السلام، الرباط ، 2017، ص 373ـ 376.

يجب أن يصدر قرار التحكيم كتابة، ويبين فيه تاريخه بالإضافة إلى مكان التحكيم، والأسباب التي تمّ الاستناد عليها ما لم يتفق الأطراف على عدم التسبيب، إضافة إلى التوقيع من قبل المحكم أو المحكمين عند تعددهم. ولإعداد حكم تحكيم وجب أن يتضمن ما يلي:

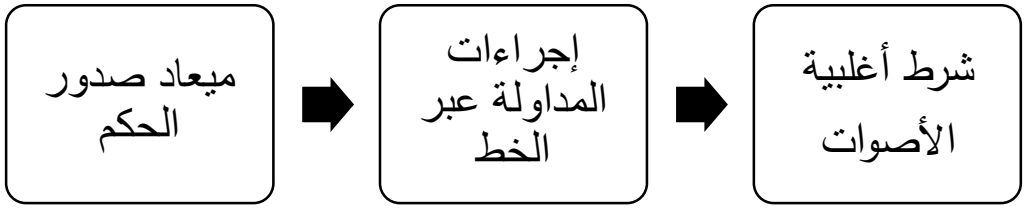

أولا: ميعاد صدور حكم التحكيم

"تقوم هيئة التحكيم بعد سماع الادعاءات والدفاع وفحص الرسائل التي قدمت من الطرفين المتنازعين، عندها تغلق باب الجلسات وذلك بإصدار حكمها بعد التشاور"[1]، فبعد الإصغاء لأطراف النزاع وما عرضوه في قضيتهم يأتي دور المداولات بين المحكمين ورئيس الهيئة للتشاور فيما بينهم للوصول لقرار فاصل.

"التنظيمات الذاتية للتحكيم التقليدي تميز من شأن الإدارة فتمنح لأطراف التحكيم تحديد ميعاد صدور الحكم في منازعاتهم، على خلاف ما هو ساري في أنظمة التحكيم الإلكتروني حيث لا يتمتع الأطراف بأي سلطة في هذا المجال، ويجري تحديد الميعاد لدى لائحة مركز التحكيم الإلكتروني"[2].

في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تحديدا لميعاد صدور حكم، بل تركه لإرادة الأطراف وفقا لنص المادة 1/1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" لا يجوز استئناف أمر القاضي إلا بالاعتراف أو بالتنفيذ."[3]

ثانيا: إجراءات المداولة عبر الخط

[1] _ بوديسة كريم، **التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية**، المرجع السابق ، ص155.

[2] _ كريم بوديسة، المرجع السابق، ص157.

[3] _ المادة 1056 من قانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق، ص 94.

بعد الانتهاء من تسليم الوثائق والمستندات والأدلة سواء كانت شفهية أو خطيّة لإبداء الطلبات ودفوعها يتم قفل باب المرافعة، تبدأ المداولة بتفحص المستندات والأدلة من قبل الأطراف، التي قدمت أثناء مسايرة التحكيم[1]، وهي لا تتحقق لكل المحكمين نتيجة لصعوبتها في التحكيم الدولي، حيث تتم بإرسال نسخ لكل محكم وإعطاء رأيه بالمراسلة أو وسيلة اتصال أخرى حتى يتوصل إلى قرار تأكيدا على مبدأ سلطان الإرادة الذي يعتبر جوهرة التحكيم"[2]، فتكون المداولة من قبل الخبراء والمستشارين عن بعد دون الحضور المادي لأطراف النزاع.

ثالثا: شرط أغلبية الأصوات

الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم لابد أن تتوافر فيها شرط أغلبية الأصوات عند إجراء عملية التصويت، "فتتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمّين تكون المداولة وجوبية وصعبة، بحيث أنّ كلّ محكم له قناعته الشخصية، وهنا الحكم يصدر بأغلبية الأصوات بعد إجراء التصويت بالأغلبية التي تنظم كافة التشريعات"[3].

وحسب نص المادة 33 الفقرة الأولى من قواعد الأونسيترال لعام 2010، أنه:" في حالة وجود أكثر من محكم واحد تصدر هيئة التحكيم أي قرار التحكيم أو قرارات أخرى بأغلبية المحكمين"[4]، رغم التشابه والاختلاف الطفيف بين حكم التحكيم الإلكتروني والتقليدي، إلّا أنّه لا بد من الموازنة بين مدى مطابقة حكم التحكيم الإلكتروني لشروط الشكل المنصوص عليها.

---

[1]_ تياب نادية، **التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات عقود التجارة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص150.

[2]_ مهند عزمي مسعود أبو مغلي، **القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2005، ص 201.

[3]_ محمد أمين الرومي، **النظام القانوني للتحكيم الالكتروني**، المرجع السابق، ص 127.

[4]_ المادة 33 الفقرة الأولى من قواعد الأونسيترال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بصيغتها المنقحة لعام 2010 ، نيويورك 2011، ص24.

الفرع الثاني: شكل حكم التحكيم الإلكتروني

شكل حكم التحكيم هو القالب النهائي الذي يصدر فيه القرار الحاسم وسنتناول في هذا الفرع العناصر الآتية:(أولا) اقتضاء الشكل، (ثانيا) البيانات الإلزامية، (ثالثا) تبليغ الحكم.

أولا: إقتضاء الشكل

تشترط كافة القوانين المنظمة للتحكيم صدور الحكم مكتوبا، إلّا القانون الإنجليزي الذي ينفرد عن غيره من قوانين تحكيم العالم بعدم النص فيه على شرط يتعلق بتحديد شكل الحكم، الأمر الذي فسره الفقه بأنّ التحكيم الإنجليزي لا يمنع إصدار حكم التحكيم شفهيا"[1]، ولا يكون الحكم قد صدر صحيحا إلا بالتوقيع عليه من طرف هيئة التحكيم.

1_الحكم التحكيمي وثيقة مكتوبة (شرط الكتابة)

تشترط كافة قوانين التحكيم صدور حكم التحكيم كتابة، وهذا ما نصّت عليه المادة 2/203 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة " لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلّا بالكتابة"[2]، فالكتابة شرط أساسي للتحكيم وليس للإثبات.

كما اشترط قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 صراحة ضرورة كتابة حكم التحكيم في المادة34 الفقرة 02 على أنه: " تصدر كل قرارات التحكيم كتابة، وتكون نهائية وملزمة للأطراف وينفذ الأطراف كل قرارات التحكيم دون ابطاء."[3]

ونجد المشرّع الجزائري لم ينص صراحة على كتابة الحكم بل أشار لها ضمنيا

---

[1]_عماد الدين المحمد، **طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الأنترنت، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية**، كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة والصناعة، دبي، أيام 28/ 30 أفريل 2008، ص1061.

[2]_ النعيمي آلاء يعقوب، **الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني**، موقع المؤتمر التجاري الدولي، متاح في http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic-research.aps، ص1011.

[3]_ المادة 34 من قانون الأونيسترال للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985.

من خلال نص المادة1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية على أنه:" وجوب تضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم"[1]، وكذلك كتابة الحكم باللغة التي تم بها الحكم، سواء اللغة العربية، أو أي لغة حددها اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم.

2-الحكم التحكيمي وثيقة موقعة (شرط التوقيع)

إضافة إلى شرط كتابة الحكم تشترط كافة القوانين والمعاهدات الخاصة بالتحكيم ضرورة توقيع حكم التحكيم، وأنّ شرط التوقيع على السندات والمحررات، سواء كانت عادية أم إلكترونية هو "شرط بديهي كأحد شروط حجية السندات لأنّ التوقيع يعني نسبة ما ورد في المحرر لأطرافه"[2].

وقد عرّفته المادة الأولى من القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني، بأنّه:" ما يوضع على محرر إلكتروني، ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع ويميزه عن غيره"[3].

في حين عرفه المشرع الجزائري وفقا لأحكام المادة 02 الفقرة 01 من قانون 04/15 المتعلق بقانون التوقيع والتصديق الالكترونيين على أنه:" بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"[4]. كما نص المشرع الجزائري في المادة 1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يوقع حكم

---

[1]_ المادة 1027 من قانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق، ص 92.

[2]_ رجاء نظام حافظ بني شمسه، **الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة**، أطروحة لاستكمال درجة الماجستير في القانون الخاص، نابلس فلسطين، 2009، ص 117.

[3]-المادة الأولى من القانون2004/15 **بتنظيم التوقيع الإلكتروني**، وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، الجريدة الرسمية العدد 17 في 2004/04/22.

[4]_ المادة 02 من قانون(15/ 04)، المتعلق بقانون التوقيع والتصديق الالكترونيين المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لأول فبراير 2015، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015، ص 7.

التحكيم من قبل جميع المحكمين، وإذا تشكلت محكمة التحكيم من أكثر من محكم، يجب توقيع الأغلبية على الحكم"[1].

نستنتج أن فكرة التوقيع الالكتروني هي نفسها في التوقيع الكتابي، لأنّه يستخدم للتصديق أو توثيق الحقيقة التي تبرهن أن الموقع ألتزم بشيء ما فلا يمكن له الرجوع والعدول عمّا التزم به، وتختلف صور التوقيع الالكتروني بحسب الطريقة التي يتم فيها فقد يكون بـ:

أ.**بالقلم الإلكتروني**(Pen–Op): يتمثل في نقل التوقيع المحرر باليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئي(Scanner)، ثمّ نقل هذه الصورة إلى الملف الذي يراد إضافة هذا التوقيع إليه لإعطائه الحجية اللازمة "[2]، وبهذه الطريقة يتم نقل توقيع الشخص، مضمنا المحرر، عبر شبكة الاتصال الإلكتروني.

ب. باستخدام البطاقات الممغنطة: المقترنة بالرقم السري وهذه الصورة الأكثر شيوعا لأنّه لا يتطلب استخدامها عناء أو خبرة معينة، تقوم على إدخال البطاقة في الجهاز وكتابة الرقم السري الخاص بالعميل والذي تم إعداده مسبقا.

ج. التوقيع باستخدام الخواص الذاتية : صورة علمية حديثة ومتطورة تدخل ضمن تكنولوجيا البصمات والخواص الحيوية والطبيعية، وتشمل: البصمة الشخصية، مسح العين البشرية، التحقق من نبرة الصوت، خواص اليد البشرية، التعرف على الوجه البشري، التوقيع الشخصي"[3].

د. التوقيع الرقمي : يتم باستخدام اللوغاريتمات بتحويل المحرر المكتوب من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية، وتحويل التوقيع إلى أرقام.

---

[1]_ المادة 1029 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 92.

[2]_ خالد ممدوح ابراهيم، **التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية**، المرجع السابق، ص420.

[3]_ محمود إبراهيم غازي، **الحماية الجنائية للخصوصية و التجارة الإلكترونية**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2014 ، ص 358.

ثانيا: أن يشتمل حكم التحكيم على البيانات الإلزامية

اتفقت غالبية التشريعات المنظمة للتحكيم أن يتضمن حكم التحكيم بيانات إلزامية من أجل إقراره في دولة تنفيذ الحكم، ويمكن تلخيص هذه البيانات الإلزامية فيما يلي:

1_ أسماء المحكمين وصفاتهم وتوقيعهم: وقد جرت العادة إلى جانب ذكر أسمائهم، الإشارة إلى عناوينهم وصفاتهم، أي المراكز التي يشغلونها أو الأنشطة التي يمارسونها، كونهم خبراء في مجال معين أو من المحامين أو من المهندسين..."[1].

2_ تاريخ ومكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني: لأنّ تحديده يعتبر أمر بالغ الأهمية فتاريخ الصدور(المهلة) متفق عليها من قبل الهيئات المختصة و"تجاوز هذه المهلة من أسباب بطلان القرار التحكيمي"[2]، لذلك وجب التقيد بالميعاد المتفق عليه.

3_ أسماء وموطن أطراف المنازعة: وفي حالة الشركات لابد من الإشارة إلى أسماء وألقاب المحامين أو من مثّل الأطراف أثناء سير إجراءات التحكيم"[3].

4_ الإشارة إلى ادعاءات الأطراف وأوجه الدفاع: بذكر مختلف الإجراءات التي تمت أثناء سير الخصومة التحكيمية، وتواريخ إجراء المرافعات الشفوية والكتابية بين الأطراف، وجميع المستندات التي قدمت إليهم"[4].

5_ تسبيب حكم التحكيم: ألزم المشرع الجزائري تسبيب الحكم تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 1056من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلّا في الحالات الآتية... إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب."[5]

ومنه نستنتج أن تسبيب حكم التحكيم من الضمانات الأساسية لأطراف النزاع.

---

[1]_ بوديسة كريم، **التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية** المرجع السابق، ص 357.

[2]– المادة 1/1056 من قانون 08_09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 94.

[3]_ بوديسة كريم ، المرجع السابق، ص 167.

[4]_ تياب نادية ، **التحكيم كآلية لتسوية نزاعات عقود التجارة الدولية** ، المرجع السابق، ص157.

[5]– المادة 5/1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08_09 المرجع السابق، ص 94.

ثالثا: تبليغ الحكم

إخطار أطراف النزاع بقرار التحكيم الصادر في النزاع ضرورة حتمية لا بد منها، إضافة إلى الحرص على كيفية إبلاغ المحتكمين، إذ تشير المادة34/5_6 من قواعد الأونيسترال النموذجي بصيغتها المعتمدة 2010، إجازة نشر القرار التحكيمي علنا بموافقة كلّ الأطراف أو متى كان أحد الأطراف ملزما قانونا بأن يفصح عن ذلك القرار من أجل حماية حق قانوني أو المطالبة به، في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى، نصت الفقرة الأخيرة من ذات المادة على عاتق هيئة التحكيم إرسال نسخ من قرار التحكيم ممهورة بتوقيع المحكّمين لكل الأطراف"[1].

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

يعتبر تنفيذ الأحكام أهم وأدق المراحل في المنازعات التحكيمية، فرغبة كلّ طرف هو الإسراع في تنفيذ الحكم اقتضاء لحقه الذي قضت به هيئة التحكيم، الغاية التي يبحث عنها متعاملي التجارة، فلا بد من تنفيذه حتى ينتج أثره وعليه نتطرق إلى توضيح آليات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني **(الفرع الأول)**، الآثار المترتبة عن هذا الحكم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: آليات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

الأمر بالتنفيذ هو ذلك الإجراء" الذي يصدر من القاضي المختص قانونا ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم التحكيم بالقوة التنفيذية وبإصداره يصبح واجب التنفيذ[2].

نجد أنّه من المهم تنفيذ قرار التحكيم بعد صدوره فهذا هو الهدف النهائي من اللجوء إلى التحكيم، ويتعين كذلك حفظ هذا القرار للرجوع إليه كسند قضائي يحتج به أمام الجهات القانونية.

---

[1]– المادة 34/5_6 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010 على الموقع ، ww.uncitral.org .

[2]_ نبيل عافري، **دور القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، 2016/2015، ص65_66.

هذا ما أكدّته لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس في نصّ المادة 2/28 منها الذي يقرر "أنّ كلّ حكم تحكيمي يكتسي طابع إلزامي بالنسبة للأطراف نتيجة خضوع نزاعهم للائحة الحالية، ويتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم الصادر دون إمهال، وبتنازل كافة طرق الطعن التي يجوز لهم التنازل عنها قانونا، الا أنه يمكن الخروج على الأصل السابق إذا أبدى أحد الطرفين عدم رضاه بتنفيذ الحكم."[1]

كما نصّ على ذلك المشرّع الجزائري في المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية، والإدارية الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الداخلي، فإنّ" إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري من اختصاص رئيس المحكمة، التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم."[2] ويجب على الطرف الذي يهمه التعجيل أن يقوم بإيداع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة، ويتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم.

يتم تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني وفق شروط وضوابط يمكن إجمالها في:

- "إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة.
- انقضاء ميعاد دعوى بطلان حكم التحكيم.
- استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم.
- التقدم بعريضة إلى القاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ.
- إرفاق المستندات اللازمة لعملية التنفيذ (أصل الحكم، صورة من اتفاق التحكيم، صورة من الأوراق الدالة على إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة)"[3].

كما يتم التنفيذ الدولي لأحكام التحكيم على أساس الاتفاقيات التالية:

- "اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام المحكّمين الأجنبية والاعتراف بها سنة1985.

---

[1] _ المادة 2/28 غرفة التجارة الدولية بباريس

[2] _ المادة 1035 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص92.

[3] _ صديقي سامية، بولواطة السعيد، **التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية**، المرجع السابق، ص155.

- الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي جنيف سنة1961.
- اتفاقية واشنطن سنة 1965
- القانون النموذجي للتحكيم التجاري سنة1985"[1]

تنقسم آليات أو وسائل التنفيذ الذاتي لحكم التحكيم الإلكتروني إلى آليات التنفيذ الذاتي غير المباشرة، وآليات أو وسائل التنفيذ الذاتي المباشرة، التي سنتعرض إليها فيما يلي:

أولا: آليات التنفيذ الذاتي غير المباشر لأحكام التحكيم الإلكتروني

سمي بالغير المباشر لأنّه يحتاج لتدخل من الطرف الخاسر لا يتم بمعرفة مركز التسوية مباشرة، ويتمّ هذا الإغراء على التنفيذ، من خلال استخدام مراكز التسوية الإلكترونية لوسائل تسمح بتهديد الطرف الخاسر، بفقدان العديد من عملائه وبالتالي تكبد خسائر فادحة في حالة عدم تنفيذه لحكم التحكيم الإلكتروني"[2].

تتنوع وسائل التنفيذ الذاتي غير المباشر لأحكام التحكيم الإلكتروني، من خلال التهديد بسحب علامة الثقة، نظام إدارة السمعة، نظام القائمة السوداء، نظام الطرد من الأسواق، نظام الغرامة التهديدية، وسنتعرض لهذه الوسائل بشيء من التفصيل فيما يلي:

1_ التهديد بسحب العلامة:

يترتب على امتناع البائع عن تنفيذ حكم أو قرار التسوية سحب العلامة، وهذه القاعدة مقررة بمقتضى نصوص التقنين الذي يلتزم به البائع في حالة امتناعه التنفيذ، وعلى ذلك يبقى للبائع حق الخيار بين التنفيذ أو سحب العلامة منه"[3].

---

[1] _ أوشن حنان، **دو التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15 العدد02 ، السنة 2020، ص139.

[2] _ بسمة فوغالي، **التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2022/2021، ص340.

[3] _ بوديسة كريم، **التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية**، المرجع السابق، ص185.

2_ الطرد من الأسواق الإلكترونية:

يتم تنفيذ الطرد من الأسواق الإلكترونية بواسطة "مقدّم خدمة المعلومات للموقع الإلكتروني المخالف، الذي يقوم بغلق صفحات الموقع بحيث لا يمكن لأحد من المستخدمين الدخول له، ما يترتب العديد من السلبيات بالنسبة للبائع، بالإضافة إلى الخسارة المالية الناشئة عن غلق الموقع الإلكتروني، هناك الضرر المعنوي المترتب على فقدان السمعة والثقة "[1]، اللتان كان يتمتع بهما على الموقع الإلكتروني ولم يكن ذلك سهلا في فترة وجيزة بل استغرق منه الكثير.

3 _ **الغرامة التهديدية :**

تطبق بعض مراكز التسوية الإلكترونية نظام الغرامة التهديدية، الذي يلتزم بمقتضاه الطرف الممتنع عن تنفيذ أحكام وقرارات مراكز التسوية بدفع مبلغ مالي يرتبط تقديره بقيمة تقديره قيمة النزاع وبالمدة التي امتنع خلالها التنفيذ.

يتم تجسيد هذا الإجراء من خلال اتفاق بين البائع والمركز المختص بحل منازعاتهم، إذ هو "بمثابة شرط جزائي يفيد التزام البائع الممتنع عن تنفيذ أحكام مركز التسوية بسداد مبلغ مالي معين تدخل في تقديره عادة قيمة النزاع، كما تضاف له فوائد التأخير عن المدة التي امتنع فيها عن التنفيذ، ويسدد هذا المبلغ إلى مركز التسوية مباشرة"[2].

4. نظام إدارة السمعة:

ترتكز هذه الوسيلة على سمعة البائع الذي بدوره يكون حريصا على ألا تمس وذلك بتنفيذ التزاماته، "فعدم امتثال البائع لقرارات مركز التسوية سيعرضه لنقاط سلبية لا يمكن

[1] _ حسام أسامة محمد، **الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص259.

[2] _ حسام أسامة محمد، **الإختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية**، المرجع السابق، ص260.

إزالتها، التي تمنح له مباشرة من قبل المركز في حالة عدم تنفيذه لقراراته"[1]، فعدم تنفيذ أحكام التحكيم الإلكترونية اختياريا من قبل هذا البائع سيكون على حساب سمعته.

5. نظام القائمة السوداء:

تقوم الجهات المانحة لعلامات الثقة، وكذلك الجهات التي تتولى إدارة السمعة بإصدار قائمة تحتوي على أسماء المواقع الإلكترونية للبائعين الذين يمتنعون عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن مراكز التسوية الإلكترونية ونشرها على تلك المواقع، وإرسالها إلى المواقع الإلكترونية المتخصصة لجمعيات حماية المستهلك لنشرها على مواقعها.

" بحيث يسهل لأي مستهلك الحصول على القوائم السوداء التي تعدّ أمرا خطيرا بالنسبة للبائع مما سيؤدي إلى فقدانه للكثير من عملائه، ويدفع البائع الإلكتروني للقيام بتنفيذ الأحكام الصادرة عن مراكز التسوية الإلكترونية في مواجهته خشية نشر اسمه وموقعه الإلكتروني في القائمة السوداء، استجابة للضغوط الإعلامية والتجارية وحفاظا على السمعة التجارية"[2].

ثانيا: وسائل التنفيذ الذاتي المباشر لحكم التحكيم الإلكتروني

يتميز التنفيذ الذاتي المباشر لأحكام التسوية الإلكترونية بأنّه يسمح لمركز التسوية بتنفيذ حكمه أو قراره مباشرة دون حاجة لتدخل المحكوم عليه، وتتنوع هذه الوسائل باختلاف المراكز الإلكترونية التي ستفصل في المنازعة الإلكترونية، ولكن يمكن أن تتجسد في إيداع ضمان مالي مغلق، أو التحكم في بطاقة الائتمان، بالإضافة الى انشاء صندوق تمويل للأحكام، والتعهد بالتنفيذ الذاتي الإلكتروني.

---

[1] _ بسمة فوغالي، **التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية**، ص 342.

[2] _ خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، **النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني**، (د ت) ،(د ط) جامعة أسوان ، ص1244.

1_ إيداع ضمان مالي مغلق

بمقتضى هذه الوسيلة يقوم البائع قبل البدء في إجراءات التحكيم بتحويل مبلغ نقدي إلى حساب مراكز التسوية الإلكترونية، ويظل هذا المبلغ مجمدا لا يمكن للبائع التصرف فيه إلا بعد فوات مدة محددة مسبقا في اتفاق التحكيم أو الوساطة، وبذلك يسهل على مركز التسوية تنفيذ حكمه الصادر ضد البائع بعد تصرفه، دون الرجوع إلى البائع ودون الحاجة إلى إذن منه"[1].

2_ إنشاء صندوق تمويل الأحكام

يتولى الإشراف عليه وإدارته مركز تحكيم معتمد من قبلهم، ويضمن "هذا الصندوق للمستهلكين حصولهم على أموالهم التي يقضي بها المحكّم مباشرة، ذلك لأنّ المركز يملك الحكم الصادر عنه من خلال الأموال المودعة في الصندوق."[2]

3_ التحكم في بطاقات الائتمان:

يقوم مركز التحكيم الإلكتروني بإبرام عقد مع أحد مصدري بطاقات الائتمان، كشركة فيزا، أو شركة ماستر كارد، والذي بدوره يبرم عقد مع التاجر الذي يريد أن يستفيد من هذه خدمة، ويتضمن كلّ عقد من هذين العقدين شرطا يخول مصدر بطاقات الائتمان، ويلزمه برد الثمن إلى حساب المشتري إذا تلقى قرارا تحكيميا من المركز المتفق عليه يفيد ذلك"[3].

4_ التعهد بالتنفيذ الإلكتروني: يقتضي وجود "عقد بين البائع والمشتري ومتعهد التنفيذ قبل إبرام عقد البيع بموجبه المتعهد بتنفيذ حكم التحكيم"[4].

---

[1]_ علي شريف زهرة، **التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015/2014 ، ص275.

[2]_ عصام عبد الفتاح مطر، **التحكيم الإلكتروني**، المرجع السابق، ص492.

[3]_ علي الشريف زهرة، **التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية**، المرجع السابق، ص 273.

[4]_ مسعودي يوسف، **التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات الاستهلاك المبرمة عبر شبكة الانترنت**، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أمد دراية أدرار، المجلد 01 العدد01 ، الجزائر، جوان 2017، ص16.

يعتبر اللجوء إلى آليات التنفيذ الذاتي أكثر فعالية وأقل تكلفة من اللجوء إلى القضاء الوطني بالأخص في منازعات التجارة الدولية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن حكم التحكيم الإلكتروني

رغم الخصائص والمزايا التي يختص بها التحكيم الإلكتروني كآلية في حل نزاعات التجارة الإلكترونية بين المتعاملين، إلا أن صدور الحكم يرتب آثار تحدّ من فاعليته وتتمثل فيما يلي (أولا) حجية حكم التحكيم الالكتروني، (ثانيا) تنفيذ الحكم الإلكتروني ،(ثالثا) حفظ الحكم.

أولا: حجية حكم التحكيم الإلكتروني:

يَعتَبر التحكيم حجية الأمر اكتساب قوة قانونية مطلقة من قبل المتنازعين تسري عليها وقائع النزاع.

كما يقصد بها بأنّ: "ما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه لا ينبغي أن يطرح مرة أخرى للنقاش أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام محكمة أخرى ليفصل فيه من جديد إلّا بالطرق والمواعيد التي حددها القانون."[1] والمبدأ الراسخ هو أنّه لا يجوز النظر في مسألة قد حسمت أمام القضاء وحتى أمام المحكمين.

لم يقم المشرّع الجزائري بتنظيم حجية حكم التحكيم الدولي على الرغم من تنظيمه لحجية حكم التحكيم الداخلي وفقا للمادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 في نصّه على أنّه:" تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه"[2]، نستنتج من خلال نصّ المشّرع الجزائري أنّ حجية حكم التحكيم ترتبط بالموضوع الذي صدر الحكم فيه، فلا حجية للحكم إلّا إذا تعلق الأمر بذات النزاع فلا يكون للحكم فائدة إلا لمن صدر لصالحه.

---

[1] _ يوسف عبد الكريم الجراجرة ، **آثار حكم التحكيم الالكتروني**، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) الأردن، (ESSN.253780758) ، ص191.

[2] _ المادة 1031 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص92.

فحكم التحكيم سواء كان تقليديا أم إلكترونيا، فإنّه "بمجرد صدوره يحوز حجية الامر المقضي به، وتبقى هذه الحجية ما بقي الحكم قائما، وتكون له هذه الحجية ولو كان يقبل الادعاء ببطلانه أو يصدر أمر بتنفيذه"[1].

ثانيا: تنفيذ الحكم الإلكتروني

يلتزم أطراف النزاع بتنفيذ حكم التحكيم، حيث نجد هذا الالتزام يذكر بشكل صريح من قبل الطرفين في الاتفاق على التحكيم حيث يذكر بعد إبعاد رغبتهما في حل النزاع بطريق التحكيم فتدلّ الإحصائيات أنّ الطرف الخاسر (المحكوم عليه) يقوم في الغالب بتنفيذ قرار التحكيم بإرادته، وأغلب القرارات التحكيمية الصادرة طبقا لقواعد الغرفة التجارية تنفذ بشكل إرادي من قبل الشخص الذي صدر قرار التحكيم ضده"[2]، فعدم تنفيذ الأحكام التحكيمية سيضعف الثقة بهذه الوسيلة فلا يشجع على اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني.

ثالثا: حفظ الحكم

حفظ الحكم إيداع أصل الحكم او صورة موقعة منه في قلم كتاب المحكمة وهو أمر تشترطه العديد من القوانين الخاصة بالتحكيم، ويتم على موقع الأنترنت الذي تباشر من خلاله هيئة التحكيم عملها، أمّا إذا تطلّب القانون إيداع صورة من الحكم فإنّ الأمر يستلزم بالضرورة إصدار نسخة ورقية من الحكم لهذا الغرض لأنّ المحاكم كمبدأ عام لا تتعامل بالوثائق الإلكترونية"[3]، المعاملات في هذا النوع من التحكيم يكون عبر الشبكة، والمفترض أن يصدر الحكم إلكترونيا لأنّ نوع التحكيم يفرض ذلك لكن يظهر غير ذلك، فعدم تعامل المحاكم بالوثائق الإلكترونية يفقد التحكيم الإلكتروني مكانته ويشجع على التحكيم التقليدي.

---

[1] _ الطاهر محروق، **الوسائل البديلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017/2016، ص87.

[2] _ فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي**، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، المجلد 5، الأردن،1997 ، ص359.

[3] _ أحمد محمد علي بشير محمد، **التحكيم الإلكتروني في ظلّ التطور المعلوماتي في المملكة العربية السعودية**، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، العدد 23، لسنة 2021 الإصدار الثاني ، ص 2370 .

بالإضافة الى المادة 10 من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية لسنة 2006 أشارت الى الشروط التي يجب توافرها لحفظ الوثائق الالكترونية وهي:

_ سهولة الاطلاع على المعلومات الواردة في الوثائق لاستخدامها في وقت لاحق.

_الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشأت، أو أرسلت أو استلمت به.

_الاحتفاظ بالمعلومات التي تتعلق بمنشأ رسالة البيانات ووجهة وصولها وتاريخ ووقت ارسالها واستلامها " [1]

كما لاحظنا أن التحكيم الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن التحكيم العادي رغم اختلاف الوسيلة المستخدمة، وكذلك نفس الإجراءات المتبعة والمقررة للتحكيم العادي.

[1] _ المادة 10، من قانون الأونسيترال للتجارة الإلكترونية ، سنة 2006.

ملخص الفصل الثاني:

نستنتج مما سبق أن كثرة نزاعات التجارة الإلكترونية وتعددها، أدى الى ظهور ما يسمى بالتحكيم الإلكتروني الذي أصبح الوسيلة البديلة التي يلجأ إليها لفض المنازعات التجارية وإتمام إجراءات التحكيم الالكتروني، وهذا الأمر لا يخل بالمبادئ الأساسية للتحكيم التقليدي وفقا للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، بداية باتفاق التحكيم وتقديم طلب وينتهي بإصدار حكم التحكيم ينهي الخصومة.

بالإضافة إلى وجود صعوبات تعترض تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني واغفاله من قبل التشريع الوطني، الذي يبقى له الدور الأساسي في حل وتسوية منازعات التجارة الإلكترونية.

خـــاتمة

خـاتمة

في نهاية هذه الدراسة التي تناولت موضوع دور التحكيم الإلكتروني في فض منازعات التجارة الإلكترونية، ذلك لأنه الوسيلة البديلة لتسوية هذه المنازعات، ولا يمكن اللجوء إليه في كل المجالات نظرا لاعتبارات متعددة تختلف من دولة إلى أخرى.

بالإضافة إلى الخصائص القانونية و العلمية والمميزات التي أبرزت دور التحكيم الإلكتروني في حل المنازعات بين المتعاملين، أصبحت فعالية التحكيم هي القيمة الأساسية في التحكيم كله، وعليه يمكن تقديم بعض النتائج والإقتراحات بما يتماشى والنصوص القانونية.

أولا : نتائج الدراسة

تتلخص أهم النتائج فيما يلي:

1 _ التحكيم الإلكتروني له دور كبير في فض منازعات التجارة الإلكترونية، بداية باتفاق أطراف النزاع وبإرادتهما في اللجوء إليه لرفع النزاع القائم بينهما إلى حين صدور الحكم وتبليغه، كل ذلك بشكل الكتروني.

2 _ التحكيم الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن التحكيم التقليدي، رغم اختلاف الوسيلة المستخدمة، كما نجد الإجراءات المقررة للتحكيم التقليدي هي نفسها في التحكيم الإلكتروني وإن اختلفت الوسيلة المستخدمة في آلية التحكيم.

3 _ يؤدي استخدام الوسائل الحديثة في إجراءات التحكيم الإلكتروني إلى التقليل من تكاليف ونفقات التحكيم، بالإضافة إلى سرعة الفصل في المنازعات لأن إجراءات التحكيم تدار عبر شبكة الأنترنت. يعتبر التحكيم الإلكتروني أحسن وسيلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية باعتباره لا يستلزم الحضور المادي للأطراف والخبراء والشهود، هذا ما يقلل من نفقات السفر، عكس التحكيم التقليدي.

4 _ سهولة الحصول على الحكم بسبب تقديم المستندات عبر البريد الإلكتروني، أو الواجهة الخاصة التي صممت من قبل المحكم أو مركز التحكيم الإلكتروني لتقديم البيانات والحصول على الأحكام موقعة من المحكمين.

5 _ فعالية التحكيم الإلكتروني تؤدي لربط العلاقات التجارية والمساهمة في الاستثمارات عن طريق العقود التجارية الدولية.

6_ التحكيم الالكتروني ذو طبيعة مختلطة، ففي الوقت الذي يرتكز فيه على مبادئ التحكيم التقليدي كاستقلال اتفاق التحكيم، يبتدع بالإضافة إلى ذلك أسس وآليات جديدة تميزه عن التحكيم التقليدي وتواكب الاتجاهات الدولية الحديثة بشأن التحكيم التجاري بشكل يضمن صحة إجراءاته على الرغم من غياب التواصل المادي بين أطراف وهيئة التحكيم.

ثانيا: الإقتراحات

تتلخص فيما يلي:

1 _ ضرورة وضع المشرع الجزائري لقانون خاص بالتحكيم الإلكتروني يعالج ما تقتضيه منازعات التجارة الإلكترونية.

2 _ إعطاء أهمية أكبر للتحكيم الإلكتروني من خلال وضعه ضمن المناهج الدراسية لكليات الحقوق.

3 _ توفير الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية، بتنظيم الكتابة والتوقيع الإلكترونيين بشكل أوسع، خاصة فيما يتعلق بالتحكيم الإلكتروني لتحقيق السريّة التامة لمعلومات وبيانات الأطراف.

4 _ لابد من التعاون الدولي أو العربي لسن قاعدة قانونية موحدة لتنظيم التحكيم الإلكتروني بما يتلائم مع التطور التكنولوجي الحاصل في الوقت الحاضر، لتسهيل الاعتراف بأحكام التحكيم الإلكتروني وتنظيم الإطار القانوني لمعاملات التجارة الإلكترونية.

5 _ ضرورة نشر الثقافة التحكيمية الإلكترونية على المستوى الوطني والدولي من خلال عقد الدورات والندوات والمؤتمرات للتعريف بأهمية وفعالية التحكيم الإلكتروني، ودوره في حل منازعات التجارة الإلكترونية.

6 _ ضرورة التوصل إلى آلية توفر الأمن القانوني للمعاملات التي تتم عن طريق الأنترنت.

7 _ لابد أن تكون هناك جهات توثيق متخصصة ومعتمدة لإضفاء الثقة والطمأنينة بين أطراف التحكيم الإلكتروني، بتوثيق كل ماله علاقة بالتحكيم الإلكتروني مثل عقد اتفاق التحكيم الإلكتروني، والمستندات الإلكترونية وكذا حكم التحكيم.

8 _ ضرورة وجود حل لمشكلة عدم التأكد من أهلية وشخصية وهوية أطراف وأعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني ومشكلة عدم توفر التقنية الفنية اللازمة في الكثير من الدول.

قائمة المصادر والمراجع

أ : المراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

1_ النصوص الوطنية:

_ الأمر رقم 75 _ 58 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم بموجب رقم 05/07، مؤرخ في 13 مايو 2007، جر، العدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

_ القانون 08/ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر، العدد 21، الصادرة في 23أفريل 2008.

_ القانون(15/ 04)، المتعلق بقانون التوقيع والتصديق الالكترونيين المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـأول فبراير 2015، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.

2 _ النصوص الأجنبية:

_ القانون04/15 لتنظيم التوقيع الإلكتروني المصري لسنة2004 .

_ القانون رقم 04 المتعلق بالتحكيم السوري لسنة 2008.

3 _ القوانين النموذجية الدولية:

_ قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006، قرار الجمعية العامة رقم31/61الموافق ل4 ديسمبر، منشورات الأمم المتحدة رقم 4.08.

_ قواعد الأونسيترال بعد صياغتها المنقحة لسنة 2010

ثانيا: الكـتـب

_ إبراهيم أحمد سعيد زمزري، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية.

_ أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والعولمة، ط1، دار النهضة، العربية، د س ن.

_ أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005.

_ إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.

_ إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

_جمعان ناصر ناجي محمد، شرط التحكيم في العقود التجارية، دراسة مقارنة، دار الفتح، القاهرة، 2008.

_ حسام أسامة محمد، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

_ حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2006.

_ كوريتي عبد الحق، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية نزاعات التجارة الإلكترونية، ط1 ، مكتبة دار السلام، الرباط ، 2017.

_ لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،

_ مجدي عبد الغني خليف، خصوصيات التحكيم الإلكتروني في الاتفاق، الخصومة دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2019.

_ محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني، ط1، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمّان، 2009.

_ محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2005.

_ محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية و التجارة الإلكترونية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2014.

_ سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية مصر 2004.

_ عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2000.

_ عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني،(ماهيته، إجراءاته وآليات تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية")، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 .

_ عكاشة محمد عبد العالي ومصطفى محمد جمال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، مصر ،1998.

_ عمر خالد رزيقات، عقود التجارة الإلكترونية –عقد البيع عبر الإنترنت– دراسة تحليلية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

_ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هوم الجزائر، ط 2، 2010.

_ فريجة حسين، التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل المنازعات، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد01، 2010.

_ فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، المجلد 5، الأردن،1997 .

_فاروق محمد أحمد الإباصيرى، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنت (دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

_ صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

_ صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم، د ط، دار الجامعة ، الاسكندرية، 2013.

_ رضوان حمدون هاشم الشريفي، نحو نظام قانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، 2013.

_ شريف محمد غانم، حماية العلامات التجارية عبر الأنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني *Domain Name*، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2007 .

_ خالد عبد العظيم أبو غابة، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

_ خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

_ خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني، (د ت) ،(د ط) جامعة أسوان.

ثالثا: المعاجم والقواميس

_ المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرق بيروت، لبنان، 2001.

_ جوزيف إلياس المجاني المصوّر، دار المجاني، ط2، بيروت لبنان 2000.

رابعا: أطروحات ومذكرات التخرج

1_ أطروحات الدكتوراه:

_ إبراهيم أحمد سعيد زمزري، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مصر، 2007.

_ بسمة فوغالي، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2022/2021.

_ جعفر ذيب المعاني، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

_ محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في القانون التجاري، جامعة الدول العربية مصر، 2004.

_ مهند عزمي مسعود أبو مغلي، القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2005.

_ علي شريف زهرة، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، أطروحة الدكتوراه ل م د تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015/2014.

2 _ مذكرات ماجستير:

_ إياس بن منصور الراجحي، مسؤولية المحكم في نظام التحكيم السعودي، بحث مقدم استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي السلمي، جامعة نايف العربية للعلوم المدنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2008..

_ بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تزي وزو، 2013/2012.

_ لزاز سميرة، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2004.

_ محمد خالد الحضين، اتفاق التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة عمان الأردن، 2009.

_ رجاء نظام حافظ بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة لاستكمال درجة الماجستير في القانون الخاص، نابلس فلسطين، 2009.

3 _ مذكرات ماستر:

_ أحمد الصيد صلاح الدين، التحكيم الإلكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.

_ الطاهر محروق، الوسائل البديلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017/2016.

_ كريم محجوبة، التحكيم الإلكتروني ودوره في حلّ منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014.

_ نبيل عافري، دور القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، 2016/2015.

_ سويسي محمد آدم، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/ 2019

_ تياب نادية، التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006..

خامسا: المقالات

_ أحمد محمد علي بشير محمد، التحكيم الإلكتروني في ظلّ التطور المعلوماتي في المملكة العربية السعودية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، العدد 23، لسنة 2021 الإصدار الثاني.

_ أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ، مؤتمر "القانون والكمبيوتر والإنترنت"، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

_ أسعد فاضل منديل، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2، المجلد 4، 2001.

_ ألاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية .والقانونية، المجلد 6، العدد 2جمادى الأولى 1430هـ، 2009.

_ أوشن حنان، دو التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15 العدد02 ، السنة 2020.

_ زعزوعة فاطمة و زعزوعة نجاة ، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية في ظلّ التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 01، الجزائر،2022.

_ زيبار الشاذلي ، بوهنتالة ياسين ، الضمانات القانونية للهيئة التحكيمية ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد04 ، العدد 01/ 2021.

_ حفيظة السيد الحداد، شرط التحكيم بالإشارة بين منهج تنازع القوانين ومنهج القواعد المادية، دراسة تحليلية وانتقادية لأحكام القضاء الفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية، العدد الأول والثاني،1990.

_ حمدوش أنيسة، خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل المنازعات التجارية الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، المجلد ب، 2017.

_ يسعد حورية، التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2010.

_ يوسف عبد الكريم الجراجرة ، آثار حكم التحكيم الالكتروني، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) الأردن، (ESSN.253780758)

_ محمد حمودي، إجراءات التحكيم الإلكتروني في العقود التجارية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية المركز الجامعي علي كافي تندوف، المجلد الخامس، العدد 01 جانفي 2019،

_ محمد علي محمد بني مقداد، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض المنازعات في التجارة الإلكترونية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 31 المجلد، 2016.

_ مسعودي يوسف، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات الاستهلاك المبرمة عبر شبكة الانترنت، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أمد دراية أدرار، المجلد 01 العدد01 ، الجزائر، جوان 2017.

_ مصلح أحمد الطراونة ، نور حمد الحجايا ، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، المجلد 2، العدد 1، سوريا، 2003.

_ ماركي كوثر، الحماية القانونية للعلامة عبر الشبكة الرقمية في علاقتها مع أسماء المواقع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد03 ،2008 .

_ نزيه محمد الصادق المهدي، انعقاد العقد الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية، التجارة الإلكترونية_ الحكومة الإلكترونية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، 19/ 20 ماي 2001.

_ سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.

_ سيف الدين إلياس حمدتو، التحكيم الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، المركز الجامعي بالوادي الجزائر، 2011.

_ عماد الدين المحمد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الأنترنت، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة والصناعة، دبي، أيام 28/ 30 أفريل 2008.

_ فؤاد بن أحمد عطاء الله، التحكيم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، السجل العلمي للمؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم، المجلد الأول، المملكة العربية السعودية، 2015.

_ صديقي سامية، بلواطة السعيد، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة البيبان، للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جوان 2018.

_ قيرة سعاد، نهايلي رابح، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض النزاعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية في الجزائر واقع وآفاق، جامعة تمنراست، غرداية، 19/18 نوفمبر 2020.

_ رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنت، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 22 ،2005.

_ خالد التلاحمة، النزاعات بين العلامات التجارية وأسماء النطاق على شبكة الأنترنت"، مجلة جامعة النجاح لأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 19(2)، الشارقة، 2005.

سادسا: المطبوعات الجامعية

_ صديقي سامية، محاضرات في الطرق البديلة لفض المنازعات الإلكترونية، ألقيت على طلبة الماستر، جامعة بمحمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق، 2023/2022.

سابعا: المراجع الإلكترونية

_ فراس كريم وهند فايز، الوساطة في المنازعات الإلكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، السنة السادسة، ص 251 ، منشور على الموقع:
http://mouhakiq.com/papers/Law_papers_2016_3251180Pdf

_ سلامة أحمد عبد الكريم، النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية، ص20، متاح في www.arablawinfo.com

نظام CCIعلى الموقع WWW.ICCWBO.org/courtarbiration/ index.html

_ قواعد التحكيم قواعد الوساطة المادة الرابعة، غرفة التجارة الدولية 33_43 avenue du president wilson، 75116 parisfrance. ،www.iccwbo.org.

_ النعيمي آلاء يعقوب، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، موقع المؤتمر التجاري الدولي، متاح في http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic-research.aps

ب: المراجع باللغة الأجنبية

[1] La signature électronique est définie comme *« l'élément qui et manifeste le consentement des parties identifie celui qui l'appose* BENSOUSSAN *aux obligations qui découlent d'un acte* ». *Voir :* Alain, « *Signature électronique et preuve : évolution ou révolution ?* de jurisprudence commercial, n° spécial, janvier 2001, p », Revue 43

الفـهـرس

الفهرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول: النظام القانوني الموضوعي للتحكيم الإلكتروني **07**

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني..... **08**

المطلب الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني **08**

الفرع الأول: التعريف اللغوي..... 08

الفرع الثاني: التعريف الفقهي 09

الفرع الثالث: التعريف التشريعي 10

الفرع الرابع: التمييز بين التحكيم الإلكتروني والأنظمة المشابهة له..... 11

المطلب الثاني: نطاق منازعات التجارة الإلكترونية محل التحكيم الإلكتروني **15**

الفرع الأول: منازعات التجارة الإلكترونية ذات الطابع التعاقدي..... 15

الفرع الثاني: منازعات التجارة الإلكترونية ذات أساس غير تعاقدي..... 18

المطلب الثالث: مزايا وعيوب التحكيم الإلكتروني..... **22**

الفرع الأول: مزايا التحكيم الإلكتروني 23

الفرع الثاني: عيوب التحكيم الإلكتروني 25

المبحث الثاني: اتفاقية التحكيم الإلكتروني..... 27

المطلب الأول: شروط صحة اتفاقية التحكيم الإلكتروني..... **27**

الفرع الأول: الشروط الموضوعية..... 27

الفرع الثاني: الشروط الشكلية..... 29

المطلب الثاني: أنواع اتفاق التحكيم الإلكتروني 32

الفرع الأول: شرط التحكيم 32

الفرع الثاني: مشارطة التحكيم 33

الفرع الثالث: التحكيم بالإحالة 33

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي الخاص بالتحكيم الإلكتروني 37

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بدعوى التحكيم الإلكتروني..... 38

المطلب الأول: بداية سير دعوى التحكيم الإلكتروني..... 38

الفهرس

الفرع الأول: تقديم طلب التحكيم 38

الفرع الثاني: تعيين المحكمين 42

المطلب الثاني: الجلسات الخاصة بدعوى التحكيم 47

الفرع الأول: خصوصيات جلسات التحكيم 47

الفرع الثاني: التدابير التحفظية والمؤقتة أثناء جلسات التحكيم 51

المبحث الثاني: حكم التحكيم الإلكتروني 53

المطلب الأول: صدور حكم التحكيم الإلكتروني 53

الفرع الأول: إعداد حكم التحكيم الإلكتروني 54

الفرع الثاني: شكل حكم التحكيم الإلكتروني 57

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني 61

الفرع الأول: آليات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني 61

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن حكم التحكيم الإلكتروني..... 67

خاتمة..... 72

قائمة المصادر والمراجع..... 76

الفهرس 86

ملـــخص .....

ملخص:

أحدثت الثورة التكنولوجية تغيير في وسائل الاتصال والمعلومات، الأمر الذي أدى إلى تزايد حجم عقود التجارة الإلكترونية باعتبارها تتم عن بعد وفي عالم افتراضي، ازداد معها حجم النزاعات بين المتعاملين، وللفصل فيها ظهرت العديد من الآليات لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، وأفضلها التحكيم الإلكتروني باعتباره صورة حديثة للتحكيم التقليدي، حيث يوفر هذا الأسلوب العديد من المزايا التي لا يوفرها أي نظام قانوني آخر لحل المنازعات التجارية. من بينها: السرعة والفعالية وقلة التكاليف، بهدف تحقيق حكم فعّال نهائي يحفظ حقوق المتعاملين عبر الشبكة.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الإلكتروني، عقود التجارة الإلكترونية، منازعات التجارة الإلكترونية.

Abstract:

The technological revolution has brought about a change in the means of communication and information, This has led to an increase in the volume of e-commerce contracts as they take place remotely and in a virtual world, The number of disputes between customers has increased, To adjudicate them, several mechanisms have emerged to settle e-commerce disputes, Preferred by electronic arbitration as a modern picture of traditional arbitration, This method provides many advantages that no other legal system provides for resolving commercial disputes, among them: Speed, effectiveness and low costs, With the aim of achieving an effective and final judgment that preserves the rights of customers via the network.

Keywords :

E-commerce contracts, Electronic arbitration, E-commerce disputes